الكتاب : الإجماع العقدي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمام المنة
بعض ما اتفق عليه
أهل السنة

جمع
الفقير إلى عفو ربه القدير
وليد بن راشد بن عبدالعزيز السعيدان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وقف لله تعالى

بسم الله الر حمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :ـ فهذه جمل من المسائل التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة أهديها لطلبة العلم وهي ثمرة قراءة طويلة في كتب أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم ، وهي من العلم النافع الذي يجب على المكلف أن يقصده بالتعلم والحفظ والعمل ، وأنا أوقفتها لله تعالى ، على طلبة العلم الذين هم أحبابي وأصحابي ، وإني لا أعتبر نفسي إلا خويدما لهم في جمع المادة العلمية ، وأسميت هذه الوريقات اليسيرة بـ(تمام المنة ببعض ما اتفق عليه أهل السنة) فالله أسأل باسمه الأعظم أن ينفع به ويبارك فيه ويجعله عملا صالحا متقبلا مبرورا لا حظ في تأليفه لأحد ، وإني أشهد عليه بأنه عمل قاصر ، ولكنه يزداد حسنا وجمالا إن وقع في يد من يقبل الحق ويعذر عندا لخطأ ، ومن الذي يسلم له عمله ، فالله المستعان ، وإني لأرجو منك إن استفدت منه أن تدعو لأخيك المقصر العاجز الصغير ، الذي لا يساوي في الإسلام شيئا ، فالله اغفر لأهل السنة المغفرة الكاملة ، في الدنيا والآخرة ، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وأحسن الجزاء ، ولا تقبض روحي إلا وأنت راض الرضا الكامل عني ياربِ أسألك العفو الرحمة والمغفرة ، وأعوذ بك من الحسد و الغل ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غ

لا للذين آمنوا رنا إنك رؤوف رحيم ،فإلى المقصود ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم :ــ

يقول العبد الفقير المسكين الذليل لربه جل وعلا:ــ

1) أجمع أهل السنة على أن التوحيد الذي بعثت به الرسل ونزلت به الكتب هو توحيد الألوهية ، أي الدعوة إلى إفراد الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له ونبذ كل ما كان يعبد من دونه ، فالتوحيد الذي ذكره الله تعالى في كتابه وأنزل به كتبه وبعث به رسله واتفق عليه و المسلمون من كل ملة هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، فهذا التوحيد هو زبدة رسالة الأنبياء عليهم السلام ، ومفتاح دعوتهم ، قال تعالى " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " وقال تعالى " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " وقال تعالى " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون " فهذا التوحيد العظيم هو قطب رحى القرآن الذي تدور عليه رحاه ، وهو الغاية من خلق الثقلين
2) وأجمع أهل الحق على أن أصل دعوة الأنبياء واحد لا يختلف وهو الدعوة إلى تحقيق التوحيد ونبذ الشرك بكل صوره وأشكاله ، فأصل دين الرسل واحد ، وإنما الاختلاف يقع في الشرائع ، فهذا نوح يقول لقومه " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " وهذا هود يقول لقومه " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " وقالها صالح وشعيب لقومهما ، وقالها كل نبي لقومه ، وفي الحديث " نحن معاشر الأنبياء إخوة من علات ديننا واحد وشرائعنا مختلفة " وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "
3)وأجمع المسلمون على أن العبادة حق صرف محض لله تعالى ، لا تصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلا عن غيرهما .
4) وأجمعوا على أن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ، قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " وقال تعالى " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون " .
5) وأجمع أهل الإسلام على أن كل تعبد صرف لغير الله تعالى فهو باطل وشرك لا يقبله الله تعالى .

6) وأجمع أهل الإسلام على أن الله هو الإله المعبود بحق وحده لا شريك له ، فلا معبود بحق إلا هو جل وعلا ، وأن ما عبد من دونه إنما عبد ب الباطل والظلم والجهل والاعتداء ، قال تعالى " ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل "
7) وأجمعوا على أن الدعاء من العبادة التي هي حق خالص لله تعالى فلا يصرف لغيره
8) وأجمعوا على أن دعاء الأموات ، وزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين لأ جل طلب الحاجة منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا

كله ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين .
9) واتفق المسلمون على أن سؤال الميت نبيا كان أو غيره من المحرمات المنكرة والشركيات الواضحة .
10) وأجمعوا على أن دعاء الأحياء الغائبين من الشرك الأكبر المخرج عن الملة.
11)وأجمعوا على أن دعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من خصائصه جل وعلا,لا يجوز صرفه لغيره ومن صرفه لغيره فقد أشرك الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام.
12)وأجمعوا على أن الاستغاثة بالأموات في تفريج الكربات وكشف الملمات شرك أكبر ناقل عن الملة.
13)وأجمعوا على أن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من الشرك الأكبر.
14)وأجمعوا على أن من صور الشرك الأكبر أن يستغيث الإنسان بالأحياء الغائبين عنه, بل من أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب عند حلول المصائب والكروب.
15)واتفق المسلمون على وجوب سد كل ذريعة تفضي إلى الشرك حماية لجناب التوحيد.
16)واتفق السلف الصالح على أن الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدعوه ولا يسأله شيئاً.
17)واتفقوا أيضاً على أن من أراد الدعاء لنفسه في المسجد النبوي فإن المشروع في حقه أن يستقبل القبلة لا أن يستقبل القبر,فالقبر ليس قبلة للدعاء باتفاق السلف وأهل السنة.

18)وأجمع التابعون وتابعوهم ومن بعدهم من أهل السنة على أن الصحابة لم يكن أحد منهم إذا حل به كرب يأتي لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويشكو له ويدعوه ويستغيث به,هذا لم يفعله أحد من الصحابة بالاتفاق, بل هو مما يعلم من الدين بالضرورة أن أحد منهم لم يفعله.
19)وأجمع أهل العلم على حرمة قول الإنسان عند القبر:ـــ ادع الله لي أو ادع لنا ربك ونحو هذه الألفاظ التي لا يطلب فيها كشف الحوائج من ا لأموات,وإنما يطلب فيها من الميت أن يدعوا الله بكشفها,فهذا من المحرمات المنكرة ومن وسائل الشرك الخطير,ومن البدع التي ما أنزل الله من سلطان, مما لم يأت به نص من الكتاب ولا من السنة ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا نقل عن أحدٍ من أئمة الدين هذا كله با لاتفاق القطعي الذي يقطع به بنفي المخالف, إلا عن أهل البدع والخرافة وهم كالأنعام بل هم أضل ولا عبرة بهم في الإجماع.
20)وأجمع العلماء على أنه لا يشرع التوسل بالنبي أو برجل صالح بعد موته ولا في حال غيبته, فالنبي صلى الله عليه وسلم قد مات,وهذا الولي الصالح قد مات,والميت لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلا ً عن

غيره,فالتوسل بالأموات في الاستسقاء أو غيره شيء محدث وبدعة منكرة ووسيلة من وسائل الشرك.
21)وأجمع العلماء على أن لفظ (التوسل) بمعنى التوسل لله تعالى بالإ يمان وبطاعته,معنى مقبول,بل هو أصل الدين وهو المراد بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة" وقوله تعالى " أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه"

22)وأجمعوا على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وحال حضوره خاصة,ويراد بالتوسل هنا أي دعاؤه فلفظ التوسل في لسان الصحابة إنما يراد به الدعاء,باتفاق أهل العلم,أي طلب الدعاء منه,وهذا المعنى جائز باتفاق المسلمين فقد كانوا يأتون إليه إذا أجدبت ا لأرض وأحدقت بهم الخطوب ويطلبون منه أن يدعو بالفرج لهم, لكن أعيد قول :ـــ هذا في حياته خاصة.
23)وأجمع أهل العلم على أن الله تعالى لا يقسم عليه بمخلوق كائناً من كان هذا المخلوق,فالإقسام على الله بذات جبريل أو أحد من الملائكة وكذلك الإقسام عليه بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو بذات أحد من ا لأنبياء,أو الإقسام عليه بذات الأولياء الصالحين,أو بأي شيء مخلوق,كل ذلك لا يجوز,فهو حرام حرمة قطعية,وهو من البدع المنكرات المحدثات التي لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته,ولا في حال حضوره ولا غيبته ولا يؤثر فعله عن أحد من التابعين ولا تابعيهم ولا أئمة الهدى,ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المأثورة المشهورة بينهم, وكل حديث يفيد مشروعية ذلك فهو باطل, أو لم يفهم منه حقيقة المراد.
24)وأجمع أهل السنة على أن التوسل نوع من أنواع التعبد,فيكون مبناه على التوقيف,فالتوسل عند عامة أهل السنة مبناه على التوقيف وعليه :ـ فلا يجوز التوسل إلا بما ورد به الدليل الشرعي من الكتاب أو صحيح السنة وما عدا ه فهو باق على المنع.
25)وأجمع العلماء على أن الأصل في العبادة التوقيف على الدليل الشرعي فالتعبدات تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
26)وأجمعوا على جواز التوسل بذكر الحال.
27)وأجمعوا على جواز التوسل بدعاء الحي الحاضر.
28)وأجمعوا على جواز التوسل بالأعمال الصالحة.
29)وأجمعوا على المنع من التوسل بالأموات
30)وأجمعوا على المنع من التوسل بذات أحد من الخلق كائناً من كان.
31)وأجمعوا على المنع من التوسل بجاه أحدٍ من الخلق كائناً من كان.

32)وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويتوسلون به في حضرته,والنقول في ذلك كثيرة.

33)وأجمع أهل العلم على أن الاستعاذة من أنواع العبادة.
34)وأجمع المسلمون على أن الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى أنها من الشرك الأكبر.
35)وأجمعوا على جواز الاستعاذة بصفة من صفات الله تعالى ككلامه وعظمته وقوته وعزته ووجهه ونحو ذلك. والأدلة في جواز ذلك لا تحصى.
36)وأجمعوا على أن الاستعاذة بالأموات من الشرك الأكبر.
37)وأجمعوا على أن الاستعاذة بالأحياء الغائبين من الشرك الأكبر.
38)وأجمعوا على أن السجود عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى.
39)وأجمعوا على أن السجود تعبداً لغير الله تعالى من الشرك الأكبر.
40)واتفق المسلمون على أنه لا يسجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فما بالك بقبر غيره؟.
41)واتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلم ولا يقبل و لا يركع عنده البتة.
42)واتفق الأئمة على النهي عن ما يفعله بعض الأتباع عند كبرائهم من ا لانحناء بين يديه أو وضع الرأس على الأرض قدامه, أو تقبيل الأرض بين يديه فهذا محرم تحريماً قطعياً ووسيلة من وسائل الشرك,بل هو الشرك بعينه إن قصدوا به التقرب والتعبد لهذا الشيخ أو الأمير.
43)وأجمع العلماء على أنه لا يجوز في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أن يسجد أحد لأحد أياً كان الغرض من السجود,هذا محرم في هذه الشريعة المباركة زادها الله شرفاً ورفعة.
44)ونفل الرازي على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة,لأن سجود العبادة لغير الله كفر, وإنما هو سجود تحية وإكرام وامتثال لأمر الله تعالى.
45)وأجمعوا على أن السجود للشمس أو للقمر أو للوثن من الشرك الأكبر.
46)وأجمعوا على أن السجود للقبور تعبداً من الشرك الأكبر.
47) وأجمع المسلمون على أن الطواف من العبادات

48)وأجمع المسلمون على حرمة الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.
49)وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة وعلى وجوب الوفاء إن كان نذر قربة وتبرر.
50)وأجمعوا على أنه من جملة العبادات باعتبار أنه لا يعقد إلا بالله تعالى وباعتبار الوفاء به.
51)واتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله تعالى , لا لنبي ولا لغير نبي.
52)ولا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور, لا ب الزيت ولا بالشمع ولا بالدرهم ولا بغيرها, ولو فعل فقد وقع في الشرك الأ كبر.
53)واتفق العلماء على حرمة النذر لسدنة القبور وخدامها والمجاورين

لها.
54)واتفق أئمة الدين على حرمة الوفاء بنذر المعصية.
55)ولم يقل أحد من العلماء إن القراءة عند القبر أفضل, ومن قال:ـ إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارىء فقوله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء.
56)واتفق العلماء على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا ً عن المساجد باتفاق المسلمين.
57)ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد بالصلاة إلى القبر.
58)واتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص المشاهد بصلاة أو بدعاء.
59)ولا يجوز باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها؟ بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات.
60)واتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور.
61)ولا خلاف بينهم على المنع من إسراج المقابر.
62)واتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار واستلامه إ لا الحجر الأسود خاصة.
63)وأجمعوا على حرمة الطواف بالقبور وأنه من وسائل الشرك إلا إن كان يقصد بطوافه التقرب والتعبد للمقبور فهو شرك أكبر.
64)وأجمعوا على حرمة الطواف بالمساجد المبنية بعرفة أو منى.

65)وأجمعوا على بدعية إعطاء الأجر لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت.
66)بل الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة.
67)وأجمعوا على أن الدعاء للميت والاستغفار له والصدقة عنه أنها تنفعه ويصله ثوابها.
68)وأجمعوا على أنه يجب الوفاء بالنذر للسفر لبيت الله الحرام.
69)وأجمع أئمة الدين والفتوى على حرمة العكوف عند القبور الليالي ذوات العدد.
70)واتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره.
71) وقد اتفق أمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا أن تعلق عليها الستور ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة .
72) وأجمعوا على أنه لا يجوز البناء على القبور أصلا .
73) وأجمعوا على جواز زيارة المقابر الزيارة الشرعية وهي ما كان القصد منها تذكر الآخرة ، والسلام على أهلها والدعاء لهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين أو غيرهم .
74) وأجمع أهل السنة على أن الأصل في التبرك المنع إلا ما ورد به الدليل الشرعي الصحيح الصريح .

75) وأما التمسح بالقبر ، أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا احد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك .76) وأجمعوا على أنه ليس من المشروع استلام أي قبر كان ، أو مسحه .
76) وأما الصلاة إلى الحجرة النبوية والتمسح بها وإلصاق البطن بها ، و الطواف بها ، وغير ذلك مما يفعله الجهال فإن هذا منهي عنه بإجماع المسلمين .
77) ولا يسن باتفاق الأئمة تقبيل أو استلام البيت اللذين يليان الجحر ، ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس ، بل كل ذلك من البدع التي هي بريد الشرك الموصلة إليه .
78) واتفق الأئمة على أنه لا يشرع القسم بالمخلوق مطلقا ، وأنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة ، وهل هو نهي تحريم أو تنزيه ؟ على قولين ، الصحيح منهما أنه نهي تحريم .

79)) واتفق أهل السنة على أنه لا يحلف إلا بالله أو صفة من صفاته .
80) واتفقوا على النهي عن الحلف بالكعبة ، لأنها مخلوقة .
81) وينهى أيضا عن الإقسام بالمشاعر المقدسة باتفاق العلماء .
82) وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد حرمته كالعرش والكرسي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين والملوك والسيوف و المجاهدين وترب الأنبياء وإيمان البنادق وغير ذلك فإنه لا تنعقد يمينه و لا كفارة في الحلف بذلك لأنه شرك ، وإنما كفارتها أن يتوب منها وأن يقول :ـ لا إله إلا الله .
83) واتفقوا على حرمة الحلف بالمشايخ أيا كانوا في صلاحهم .
84) واتفقوا على حرمة الحلف بالأمانة والشرف لأنها مخلوقة .
85) وأجمع أهل الفطر السليمة على الإقرار بوجود الله تعالى .
86) واتفق السلف الصالح على إنكار طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجوده جل وعلا ، فالطريقة التي سلكوها في تقرير ذلك طريقة بدعية منكرة ومحدثة في الدين .
87) وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن معرفة الله تعالى والإقرار به لا يقف على الطريقة التي قررها المتكلمون في على الكلام .
88) وأطبق الرسل وأتباعهم على أن كل ما سوى الله تعالى فهو محدث مخلوق ، كائن بعد أن لم يكن ، ليس مع الله شيء قديم بذاته ، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث .
89) وأجمع أهل الإسلام على بطلان قول الدهرية بقدم العالم .
90) وأجمع العلماء على أن المشركين الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية في الجملة .
91) وأجمع أهل السنة على أن مجرد الإقرار بتوحيد الربوبية لا يكفي

للحكم بالدخول في الإسلام .

92) والذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله تعال بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل .
93) واتفق السلف على أن إطلاق الأسماء والصفات على الله تعالى إطلا ق حقيقة على الكيفية التي تليق بجلال الله تعالى وعظمته .
94) واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله تعالى ليس كمثله شيء في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا .قال تعالى " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
95) واتفقوا على أن كل صفة أثبتها النص لله تعالى فلله تعالى غايتها ونهايتها وكالها المطلق ، قال تعالى " ولله المثل الأعلى "
96) واتفقوا على أن قول الممثلة في الصفات باطل شرعا وعقلا ، لأنه مبني على الباطل والجهل وما بني على الباطل فهو باطل .
97) وغالب أهل السنة على من مثل الله بخلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر .
98) واجتمعت كلمة أهل السنة والجماعة على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب .
99) وأجمع أهل السنة على أن كل صفة نقص نفيت عن الله تعالى فإن الله تعالى متصف بكمال ضدها .
100) وأجمعوا على أن النفي المحض لا مدخل له في صفات الحق جل وعلا ، والنفي المحض هو النفي الذي لا يتضمن ثبوتا .
101) وأجمع أهل السنة على أن آيات الصفات تجرى على ظاهرها اللائق بالحق جل وعلا ، وأن الظاهر منها مراد ، ويعنون بالظاهر المراد أي الظاهر الذي يفهمه أهل السنة ، لا ما يفهمه أهل البدعة والباطل .
102) وأجمعوا على حرمة السؤال عن كيفية صفات الله تعالى . وأن فاعل ذلك مبتدع طارق باب ضلالة .
103) وأجمعوا على أن لصفات الله تعالى كيفية ، لكن لا يعلمها إلا الله تعالى .

104) وأجمعوا على أن معاني الصفات معلومة ، أي أنها تعلم باعتبار وضعها اللغوي فقط ، لأن الله تعالى خاطبنا في القرآن باللسان العربي ، فوجب علينا حمل معاني هذه الآيات على المعاني العربية المتقررة في لساننا وأنه جل وعلا لم يخاطبنا باللسان العربي وهو يريد منا أن نفهم معاني أخرى غريبة عن هذا اللسان ، لأن القرآن إنما أنزل تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة .
105) وأجمع أهل السنة على أن لله تعالى وجها حقيقيا لائقا بجلال الله تعالى وعظمته ، ولا يماثل شيئا من وجوه المخلوقين . وأنه وجه جميل ، له سبحات وبهاء وعظمة

106) واتفق أهل السنة على أنه من صفات الله تعالى الذاتية .
107) وأجمعوا على بطلان تحريفه إلى الذات .
108)) وأجمعوا على أن لله تعالى يدين اثنتين لائقتين بجلال الله تعالى وعظمته ، ولا تماثل شيئا من أيدي المخلوقين .
109) وأجمع أهل السنة على أنها من صفات الذات ، وعلى أن كلتي يديه يمين في الخير والبركة ، وعلى أن إحداهما تسمى باليمين ، واختلفوا في اسم اليد الأخرى ، ولها بحث ذكرناه في غير هذا الموضع .
110) وأجمعوا على من حرفها إلى النعمة أو القدرة ، وأنكر حقيقة اليد أنه مبتدع مخالف للحق في هذه المسألة
111) وأجمع أهل السنة على بطلان قول من قال :ـ إن لله تعالى أيديا كثيرة .
112) واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن لله تعالى سمعا وبصرا لائقين بجلاله وعظمته ، وأنها ليست كسمع المخلوقين وأبصارهم .
113) واتفقوا على أنهما من صفات الذات .
114) واتفقوا على بطلان قول من حرف السمع والبصر إلى العلم . بل هو سمع حقيقي وبصر حقيقي على الكيفية التي يريدها الله تعالى .
115) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالحياة الكاملة من كل وجه ، والتي لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ، وأنها حياة لم تسبق بعدم ولا يلحقها عدم ولا فناء.
116) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .

117) وأجمعوا على بطلان قول من قال :ـ إنها حياة مجازية ليست على سبيل الحقيقة .
118) واتفق المسلمون على أن الله تعالى موصوف بالقدرة الكاملة ، ف الله تعالى له القدرة المطلقة ، فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأن قدرته لا تقاس بقدرة المخلوق الضعيف العاجز ، ومعنى القدرة معلوم في اللغة ، ولكن كيفيتها على ما هي عليه لا يعلمه إلا الله تعالى .
119) واتفق أهل لسنة على أنها من صفات الذات .
120) واتفق أهل السنة على أن من صفات الله تعالى العلم الكامل الشامل بالكليات والجزئيات ، فالله علم بكل شيء على وجه الإجمال و التفصيل ، فهو يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون ، وأنه لا يخفى على علمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأنه لا يعلم مفاتح الغيب إلا هو جل وعلا ، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، فيعلم الأشياء بذواتها وصفاتها وأحوالها ، وما هي عليه وما كتب لها وما يتعلق بها من قليل أو كثير ، ويعلم الآجال والأرزاق ، وكل شيء ، فالله بكل شيء عليم .
121) وأجمعوا على أن العلم من صفات الله تعالى الذاتية .
122) وأجمعت كلمتهم على أن من أنكر علم الله تعالى وكذب به بعد معرفة دليله فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

123) وأجمعوا على أنه جل وعلا محيط بالخلق الإحاطة الزمانية و المكانية فهو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، وكل ذلك حق على حقيقته، نعلم معناه ونكل على كيفيته إلى الله تعالى، لا ندخل في هذا الباب متأولين بأهوائنا ولا متوهمين بأفكارنا، بل هو الحق الذي لا أحق منه والصدق الذي لا أصدق منه.
124) وأجمع أهل السنة على أنه جل وعلا أحد صمد، لا جوف له، ولا يدخل فيه شيء، ولا يخرج منه شيء. حكاه أبو العباس.
125) وأجمع المسلمون على أن الله تعالى لا أصول له ولا فروع ، فلم يلد ولم يولد .

126) وأجمعوا على كفر من نسب الولد له .
127) وأجمع المسلمون على أن الله هو الغني بذاته عن كل أحد ، فلا يتصور أن يكون محتاجا في وقت من الأوقات لأحد كائنا من كان .
128) وأجمعوا على أن الخلق هم الفقراء إلى الله تعالى الافتقار الذاتي الذي لا ينفك عنهم في لحظة من اللحظات .
129) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى قد استوى على عرشه الا ستواء الذي يليق بجلاله وعظمته ، وأنه ليس كاستواء المخلوق على ظهور الفلك والدواب ، ولا كاستواء الملك على كرسي ملكه ، بل هو استواء خاص بالله جل وعلا .
130) وأجمعوا على إثبات العرش ، وهو سرير الملك الذي استوى الله تعالى عليه ، وأنه حق ثابت على الكيفية التي يريدها الله تعالى ،
131) وأجمعوا على أن العرش مخلوق .
132) وأجمعوا على أن استواء الله تعالى عليه ليس لحاجة ، جل وعلا أن يحتاج إلى أحد مخلوقاته ، بل العرش ومن تحت العرش كلهم هم المفتقرون إلى الله تعالى .
133) وأجمعوا على أن العرش فوق السماء السابعة .
134) وأجمعوا على أنه سقف المخلوقات وأكبرها وأجلها وأعظمها .
135) واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله تعالى في العلو المطلق ، وأنه موصوف بأنه فوق ، كما وردت بذلك النصوص المتواترة من الكتاب والسنة ، بل ودل على علوه العقل والفطرة السليمة والحس .
136) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى مع خلقه ، وأنها معية لا تقتضي نقصا بوجه منن الوجوه ، بل حكى ابن تيمية أن ذلك مما أجمع عليه المسلمون .
137) وأجمع أهل السنة على أن المعية تنقسم إلى معية عامة ، ومعية خاصة .
138) وأجمع أهل السنة والجماعة على إثبات صفتي القرب والدنو لله تعالى ، فالله تعالى له قرب حقيقي على الكيفية التي يريدها الله تعالى ، وله دنو حقيقي على الكيفية التي يرتضيها جل وعلا ، كل ذلك حق على

حقيقته

139) وأجمع أهل السنة كلهم على أن الله تعالى فوق خلقه ، بائن عن خلقه ، ليس فيهم أو في أحد منهم شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من ذواتهم أو ذات أحد منهم . هذا من العلم المقطوع به ، ولكن أهل الحلول والاتحاد لا يفقهون ، إن هم كالأنعام بل أضل سبيلا .
140)وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى ينزل في ثلث الليل الآخر فيقول :ـــ من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له " وهو نزول حقيقي لائق بجلال الله تعالى وعظمته ، ليس كنزول المخلوقين ، والحديث الوارد في إثباته قد بلغ مبلغ التواتر .
141) وأجمع أهل السنة على إثبات صفة العين لله تعالى ، وأن لله تعالى عينين اثنتين لائقتين بجلاله وعظمته ، وأنها لا تماثل شيئا من أعين المخلوقين .
142) وأجمعوا على أنمها من صفات الذات .
143) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى العلم ، بل هما عينان حقيقيتان ، نعلم معناها في اللغة ونكل علم كيفيتهما إلى الله تعالى .
144) وأجمعوا على إثبات صفة الأصابع لله تعالى ، فلله تعالى أصابع تليق بجلاله وعظمته ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة ،
145) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .
146) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى معان لم يدل عليها النص الصريح .
147) وأجمعوا على إثبات صفة المجيء والإتيان لله تعالى يوم القيامة ، وأنه حق على حقيقته ، كما ثبتت بذلك الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة .
148) واتفق السلف على أنهما من صفات الأفعال .
149) واتفقوا على بطلان تحريفهما إلى مجيء أمره أو إتيان أمره .
150) واتفق السلف على بطلان تحريف النزول إلى نزول الأمر أو نزول ملك من الملائكة أو نزول الرحمة ، فكل هذه تحريفات باطلة لا يعضدها نقل صحيح ولا عقل صريح .
151) واتفق أهل لسنة على قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى ، وأنه الفعال لما يريد .

152) واتفقوا على أن صفات الأفعال قديمة النوع حادثة الآحاد ، فتجدد صفات الفعل في وقت دون وقت لا يقال فيه :ـــ إنه تعالى اتصف بصفة كان فاقدها ، أو كانت ممتنعة في حقه ، أو فعل فعلا كان ممتنعا في حقه ، كما يزعم بعض أهل الكلام ، بل الفعل ممكن في حقه تعالى في كل وقت ، لأن الفعل كمال وعدمه نقص ، لكنه يفعلها سبحانه وتعالى متى شاء جل وعلا .
153) واتفق السلف على أن الصفات الاختيارية منها ما هو متعد كالخلق

والإعطاء ونحو ذلك ، ومنها ما هو لازم كالاستواء والنزول والإتيان .
154) وأجمع السلف على إثبات صفة الرجل (القدم) لله تعالى ، على ما يليق بجلاله وعظمته .
155) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .
156) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى أنها جماعة من الخلق .
167) وأجمع السلف على أن باب إثبات أسماء الله تعالى باب توقيفي على النص ، فلا يسمى الله تعالى إلا بمقتضى ما ورد به النص الصحيح الصريح .
168) وأجمعوا على أن باب إثبات الصفات لله تعالى باب مبناه على التوقيف ، فلا يجوز أن يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسله ، عليهم الصلاة والسلام .
169) وأجمع أهل السنة على أن ما أضافه الله تعالى لنفسه مما لا يقوم بذاته فإنه من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، كيد الله أو وجهه أو عينه ونحو ذلك .
170) وأجمعوا على أن ما أضافه الله تعالى لنفسه الكريمة من الأشياء التي تقوم بذاتها وهي منفصلة عن الله تعالى كل الانفصال أنها من باب إضافة التشريف والتكريم أو الخلق ، كناقة الله وبيت الله وعباد الله ونحو ذلك
171) وأجمع أهل السنة على أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق و الباطل فإنها موقوفة على الاستفصال ، فلا ترد مطلقاً ، ولا تقبل مطلقا ، بل يستفصل فيها حتى يتميز حقها من باطلها ، فيقبل الحق ويرد الباطل . ولنا فيها رسالة مستقلة.

172) وأجمع السلف قاطبة على أن الخلق غير المخلوق ، وأن الفعل غير المفعول ، بل الخلق صفة لله تعالى وهو فعله القائم به ، والمخلوق مفعوله المنفصل عنه .
173) ويثبت أهل السنة والجماعة صفة الخلق لله تعالى ، كما أثبتها لنفسه في كتابه ، وأثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليها سلف الأمة وأئمتها .
174) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى مريد بإرادة حقيقية ، لا تماثل إرادة المخلوقين ، وأنه يشاء بمشيئة حقيقية ليست كمشيئة المخلوقين ، فله جل وعلا الإرادة الكاملة ، والمشيئة الشاملة ، فلا يكون في كونه إلا ما يريده ويشاؤه جل وعلا .
175) وأجمعوا على أن الإرادة منه جل وعلا لها قسمان :ــ إرادة كونية قدرية ، وإرادة شرعية أمرية ، فالإرادة العامة هي بمعنى لمشيئة العامة ، ولا تستلزم محبة الله تعالى وهي واقعة لا محالة ، وهي تراد لغيرها لا لذاتها ، وأما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة ، ولا تكون إلا فيما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وقد تقع أو لا تقع ، أي ليس كل شيء واقع كونا يحبه الله شرعا ، وليس كل شيء يحبه شرعا لا بد أن يقع كونا ، فقد يقع

ما لا يحب ، وقد يحب ما لا يقع . كل ذلك متفق عليه بين أهل السنة و الجماعة، رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم.
176) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى يحب ويحب، قال تعالى " فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه "
177) وأجمعوا على إثبات صفة الخلة لله تعالى،ولكنها من الصفات التوقيفية على إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، قال تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلا " وقال عليه الصلاة والسلام " فإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ".
178) وأجمع أهل السنة على أن من صفاته جل وعلا الرضا ، قال تعالى " رضي الله عنهم " .
179) وأجمعوا على أنها من صفات الفعل .
180) وأجمعوا على بطلان تحريفها لإرادة الثواب ، بل ذلك من مقتضياتها .

181) وأجمعوا على إثبات صفة الغضب لله تعالى قال عز وجل " وغضب الله عليه ولعنه "
182) وأجمعوا على أنها من صفات الفعل .
183) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى إرادة الانتقام ، بل الانتقام من آثار غضبه جل وعلا ، نعوذ بالله من غضبه وانتقامه .
184) وأجمعوا على إثبات صفة الكراهية والسخط ، على ما يليق به جل وعلا ، وأنه لا يماثل شيئا مما عند المخلوقين .
185) وأجمعوا على أنهما من صفات الفعل .
186) وأجمعوا على بطلان تحريفها لإرادة التعذيب ، بل ذلك من آثارها ، نعوذ بالله من سخطه .
187) وأجمعوا على إثبات صفة الفرح لله تعالى ، وأنه فرح لائق بجلال الله تعالى وعظمته ، ولا يماثل فرح المخلوقين .
188) وأجمعوا على انه من صفات الفعل .
189) وأجمعوا على إثبات صفة البغض لله تعالى ، وأنه يبغض بغضا حقيقيا لائقا بجلاله وعظمته .
190) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .
191) وأجمعوا على إثبات صفة المقت لله تعالى ، قال تعالى " كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " وأنه مقت خاص به جل وعلا ، نعلم معناه ، ولا نخوض في كيفيته ، لأنه لا يعلم كيفيته إلا الله تعالى ، بل نؤمن به ، ونقول " آمنا به كل من عند ربنا " .
192) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .
193) وأجمعوا على إثبات صفة الأسف لله تعالى بمعنى الغضب ، لا بمعنى الحزن ، فانتبه لهذا ، وأنه أسف يليق بجلاله وعظمته ، ويقال فيها ما قلناه في الغضب .
194) وأجمعوا على إثبات صفة النسيان لله تعالى بمعنى الترك عن علم

وعمد جزاء ومقابلة ، أي من باب العقوبة ، لا من باب الغفلة والذهول ـ حاشاه جل وعلا ـ فالنسيان المثبت لله تعالى في الكتاب والسنة معناه الترك عن علم وعمد من باب العقوبة والتنكيل ، والنسيان المنفي عن الله تعالى في الكتاب والسنة معناه الغفلة والذهول ، فالأول مثبت بالاتفاق و الثاني منفي بالاتفاق .

195) وأجمعوا على إثبات صفة العجب لله تعالى إن كان سببه خروج الشيء عن حكم نظائره ، لا إن كان سببه خفاء أسباب المتعجب منه ، فإن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فالعجب بـ المعنى الأول ثابت بالاتفاق ، والعجب بالسبب الثاني منفي بالاتفاق .
196) وأجمعوا على الأسف والنسيان والعجب بالمعاني الصحيحة من صفات الفعل لا الذات .
197) وأجمع أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن اله تعالى يتكلم بما شاء بما شاء كيفما شاء.
198) وأجمعوا على أن كلامه جل وعلا بحرف وصوت ، وأنه يسمعه من يشاء جل وعلا .
199) وأجمعوا على أن الكلام من صفات الذات باعتبار أصله ومن صفات الفعل باعتبار آحاده .
200) وأجمعوا على بطلان من قال :ـ إن إضافة الكلام إلى الله تعالى من باب إضافة المجاز لا الحقيقة ، وأنه والج باب بدعة وعلى شفا جرف هار من الكفر .
201) وأجمعوا على بطلان قول من قال :ـ إنه كلام نفسي بلا حرف ولا صوت ، وأنه مبتدع محدث في دين المسلمين ما ليس منه .
202) وأجمعوا على بطلان قول الكرامية من أن جنس كلام الله حادث بعد أن لم يكن ، لأن جنس الكلام من صفات الذات لله تعالى ، بل الحادث آحاد الكلام لا جنس الكلام وأصله ، فانتبه لهذا بارك الله فيك .
203) وأجمعوا على بطلان قول الكرامية من أن كلام الله تعالى معنى قائم بنفسه تعالى ولازم لها لزوم العلم والحياة ، لا يتعلق شيء منه بقدرته ولا بمشيئته وأنه لا يسمع على الحقيقة ، فهذا القول باطل ، لأنه مبني على أصل ابن كلاب من نفي الصفات الاختيارية عن الله تعالى ، فليس شيء من كلام الله تعالى واقع باختياره جل وعلا .

204) وأجمع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة ، وسمعه جبريل من الله تعالى وأنه كلام الله تعالى حروفه ومعانيه ، ليس كلامه الحروف دون المعاني ، ولا المعاني دون الحروف ، بل مجموع الحرف والمعاني هي كلام الله تعالى ، وأنه كلام الله تعالى وإن كتب في الألواح ، وقرأته الألسنة ، وحفظ في الصدور ، كل ذلك لا يخرجه عن أن يكون كلام الله تعالى .
205) وأجمعوا على أن نسبته لجبريل في قوله تعالى " إنه لقول رسول

كريم ذي قوة عند العرش مكين " وإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم " إنما هي إضافة تبيلغ لا ابتداء ، وهذا لا يخرجه عن أن يكون كلام الله على الحقيقة ، لأن الكلام إنما ينسب حقيقة لمن قاله مبتدأ ، لا لمن ق اله مبلغا.

206) وأجمعوا على بطلان قول من قال :ـ إن القرآن الذي في المصحف ليس هو كلام الله تعالى حقيقة وإنما هو حكاية عن كلام الله تعالى أو عبارة عن كلام الله ، كل ذلك باطل .

207) وأجمعوا على كفر من اعتقد أن القرآن مخلوق ، ونصوص السلف في ذلك لا تكاد تحصر .

208) وأجمع السلف على أن الله تعالى يوصف بالسكوت ، قال أبو العباس (فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت)

209) وأجمع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل العلم والإيمان وسائر الأئمة على أن الله تعالى يراه المؤمنون في الآ خرة ، رؤية عيان بالأبصار ، على الكيفية التي يريدها الله تعالى .

210) واتفق المسلمون على أن كل حديث فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه في الأرض " قال ابن تيمية (هو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم ، هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم) .

211) وقد اتفق المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه بعينيه في الأرض .

212) واتفقوا على أن الله تعالى لم ينزل له في الأرض .

213) وأجمعوا على تكذيب كل من ادعى أنه رأى الله تعالى يقظة بعيني رأسه ، من ادعى ذلك فهو كاذب .هذا باتفاق علماء المسلمين .

214) واتفقوا على أن أحدا لم ير ربه في الدنيا بعيني رأسه في اليقظة ، وإنما اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به ، والأكثر على أنه لم يره ، وهو الحق .

215) وحكى ابن تيمية والقاضي عياض والقاضي أبو يعلى إجماع أهل العلم على إمكانية رؤية الله تعالى في المنام ، بل ونقل في سراج الطالبين على منهاج العابدين اتفاق الصحابة والتابعين على إمكانية ذلك ، ولكن قال أبو العباس (ومن رأى الله تعالى في المنام فإنه يراه في صورة من الصور ، بحسب حالة الرائي ، إن كان صالحا رآه في صورة حسنة ، ولهذا رآه النبي صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة) أي أنه لا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الدنيا على صورته الحقيقية ، حتى مع تجويزنا لرؤيته في المنام ، فإنه إنما يرى صورة أخرى ، ولكن يقع في نفسه أنه الله تعالى ، فالرؤية المنامية لله تعالى ليست إلا مثالا يعكس إيمان الرائي وتقواه وصلابة دينه ، فإذا كان إيمانه لم يره إلا في صورة حسنة ، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه ورؤيا المنام لها

حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة ، ولها تأويل وتعبير لما فيها من الأ مثال المضروبة للحقائق .
216) وأجمع أهل السنة على أن لله تعالى نفسا ليست كالأنفس ، بل هي نفس لائقة بجلاله وعظمته ، نفس لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ، ليس كمثله شيء في نفسه جل وعلا ، قال تعالى " ويحذركم الله نفسه " وقال تعالى عن عيسى عليه السلام أنه قال " تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب " وفي الحديث " سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه وداد كلماته "

217) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .
218) وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات .
219) وأجمع أهل السنة على أن لله تعالى ضحكا يليق بجلاله وعظمته ، لا يماثل ضحك المخلوقين ، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
220) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .
221) وأجمع أهل الحق على أن الله تعالى يوصف بالطيب ، فهو الطيب في ذاته وصفاته وأسمائه جل وعلا ، فكل أفعاله طيب ، وهو منبع الطيب ومصدره جل وعلا ، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .
222) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .
223) وأجمعوا على أنه جل وعلا المجيب ، ومن صفاته الإجابة ، فهو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ، ومفرج الكربات جل وعلا ، وهي من صفات الفعل .
224) وأجمعوا على أن الصفات التي هي كمال باعتبار ونقص باعتبار ، فإنها تثبت لله تعالى حال كمالها وتنفى عنه حال نقصها .
225) وعليه :ــ فأجمعوا على أن من صفاته الاستهزاء من باب الجزاء و المقابلة ، قال تعالى " الله يستهزئ بهم "
226) وأجمعوا على أن من صفاته الكيد من باب الجزاء والمقابلة، قال تعالى " إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا "
227) وأجمعوا على أن من صفاته المكر من باب الجزاء والمقابلة، قال تعالى ": ومكروا ومكر الله "
228) وأجمعوا على أن من صفاته السخرية من باب الجزاء والمقابلة، ق ال تعالى " فيسخرون منهم سخر الله منهم "
229) وأجمعوا على أن الله تعالى يمسك السموات والأرض أن تزولا ، إمساكا يليق بجلاله وعظمته ، فمن صفاته الإمساك بالاتفاق .
230) وأجمعوا على أنه الغفور ذو المغفرة ، والحليم ذو الحلم ، وأنه المالك لكل شيء ، وأنه القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، وأنه الخالق البارئ المصور، كل ذلك حق على حيقيته ليس فيه إطلاق مجازي .

231) وأجمعوا على أنه الأول والآخر والظاهر والباطن .

232) وأجمعوا على أنه الباسط القابض ، والخافض الرافع ، والمعز المذل ، والمبدئ المعيد .
233) وأجمعوا على أنه التواب الرحيم الرحمن، قابل التوب شديد العقاب ذي الطول .
234) وأجمعوا على أنه الحافظ والحفيظ و الجواد الجميل الحسيب .
235) وأجمعوا على أنه الحق الحكم ، والحكيم الحميد والحيي الخالق .
237) وأجمعوا على أنه الخلاق الرؤوف والرزاق الرقيب ، والواحد القهار ، والقوي القيوم .
238) وأجمعوا على أنه جل وعلا المولى النصير ، والوهاب المتين ، و المجيد المحيط ، والشكور اللطيف .
239) وأجمعوا على أنه جل وعلا الكبير المتكبر ، والوكيل الودود ، و الكريم القريب ، والمبين المتعال .
240) وأجمعوا على أنه الفتاح المقتدر ، والعظيم الصبور ، والمؤخر المقدم .
241) وأجمعوا على أن كل أسمائه جل وعلا أسماء حسنى .
242) وأجمعوا على أن كل اسم منها فإنه يتضمن صفة من صفات الكمال .
243) وأجمعوا على وجوب الإيمان بها اسما وبصفتها وبأثرها المتعدي إن كان لها أثر .
244) وأجمعوا على حرمة تسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه ، أو يسمه به رسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته ، وأن ذلك من الإلحاد المنكر .
245) وأجمع السلف رحمهم الله تعالى على وجوب التسليم بما جاء في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات وأن لا يعارض ذلك لا بهوى ولا بعقل ولا بقول كائن من كان .
246) وأجمعوا على وجوب تقديم النقل على العقل فيما أشعر بالمعارضة ، مع أن السلف متفقون على أنه لا يمكن أن يتعارض نص صحيح مع عقل صريح ، وأن النص يأتي أحيانا بما يحار فيه العقل لا بما يعارض العقل.
247) وأجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن أخبار الآحاد تقبل في العقائد إن صحت في سندها .
248) وأجمع السلف كلهم على بطلان قول الجهمية من أن علم الله تعالى حادث لا في محل .
249) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها .

250) وأجمعوا على بطلان قول المعتزلة من أن أسماء الله تعالى لا

صفات لها ، أي أنها لا تتضمن صفات الكمال والجلال ، فأسماء الله تعالى عند المعتزلة إنما هي أعلام جامدة لمجرد التعريف به جل وعلا ، وهذا باطل باتفاق السلف .

251) وأجمع السلف على بطلان قول المعتزلة في أصولهم الخمسة ، من العدل الذي يعنون به إنكار القضاء والقدر ، ومن التوحيد الذي يعنون به نفي صفات الله تعالى ، ومن إنفاذ الوعيد الذي يعنون به تخليد أصحاب الكبائر في النار التخليد الأبدي ، ومن المنزلة بين المنزلتين الذي يعنون به أن مرتكب الكبيرة لا يوصف بكفر ولا إيمان بل في منزلة بين المنزلتين ، كل ذلك بطال البطلان المطلق بإجماع سلف الأمة وأئمتها .

252) وأجمعوا على بطلان قول من ذهب إلى نفي الأسماء والصفات عن الله تعالى ، كلا ً كالجهمية أو بعضا كالأشاعرة والمعتزلة .

253) واتفق السلف رحمهم الله تعالى على أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات .

254) وأجمع السلف على أن باب الأسماء والصفات لا مدخل للعقل فيه على وجه الاستقلال ، لكن العقل فيه تابع للنص .

255) وأجمعوا على بطلان قول الأشاعرة من قصر صفات الإثبات على سبع صفات فقط .

256) وأجمع السلف على بطلان قول المفوضة في معاني الصفات ، لأن معاني الصفات عند السلف معلومة بالاتفاق .

257) وأجمع أهل السنة والجماعة على أن كل فهم يخالف فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم في مسائل الاعتقاد
فهو باطل ، ففهم السلف في مسائل الاعتقاد حجة ، ولا تجوز مخالفته .

258) وأجمع سلف الأمة وأئمتها على الواجب في نصوص الصفات ثلاثة أمور :ـ إثبات ما تضمنته من الصفات ، واعتقاد أنها لا تماثل صفات المخلوقين ، وقطع الطمع في التعرف على كيفية هذه الصفة ، فمن سلك هذا المسلك في التعامل مع نصوص الصفات فهم من أهل السنة ، ومن خ الف في واحدة فقد خرج عن جادة المذهب الصحيح .

259) وأجمع السلف على أن صفات الله تعالى منها ما هو صفة فعل ومنها ما هو صفة ذات ، ويعنون بصفات الذات ما كان ملازما لذات الله تعالى لا ينفك عنه أزلا ولا أبدا ، وبالصفات الفعلية ما كان منها متعلقا ب المشيئة

260) وأجمع السلف على أن وجوب نفي ما نفاه الله تعالى عنه من الصفات مع وجوب اعتقاد اتصاف الله تعالى بكمال ضده .

261) وأجمع السلف على أن الشر لا يدخل في شيء من أسماء الله تعالى أو صفاته ، فليس في أسماء الله الحسنى ولا في صفاته العلى ما يتضمن الشر .

262) وأجمع السلف من أهل السنة والجماعة على أن أسماء الله تعالى لا تحصر في عدد معين ، بل له من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب

عنده .
263) وأجمع السلف على أن أفعال الله تعالى كلها خير لا شر فيها ، وإنما الشر في مفعولا ته لا فعله ، فانتبه للفرق بينهما .
264) وأجمع السلف على أن أفعال الله تعالى صادرة عن
أسمائه وصفاته .
265) وأجمعوا على أنه ليس في أفعاله عبث ولا جور ولا سفه ولا ظلم بوجه من الوجوه .
266) وأجمع السلف على أن أسماء الله تعالى لا أول لها ، ويعبر بعضهم عنها بأنها (قديمة) فليس بعد خلق البرية استفاد اسم الخالق ، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري ، بل هو الخالق قبل وجود الخلق و الغفور قبل وجود الذنب ، و والرحيم قبل وجود المرحوم ، وهكذا .
267) واتفق أهل السنة والجماعة على اختيار طريقة الرسل في الإثبات والنفي ، فأهل السنة يثبتون الأسماء والصفات لله تعالى على وجه التفصيل ، وينفون عنه صفات النقص على وجه الإجمال ، وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم فإنهم استعملوا في حقه النفي المفصل والإثبات المجمل .
268) وأجمع أهل السنة على أنه ليس كل صفة لله تعالى يشتق له منها اسم .
269) وأجمعوا على أن من أسماء الله تعالى ما هو من خصائصه فلا يجوز إطلاقه على غيره عز وجل ، كـ(الله) و (الرحمن) و (الرب) أي بـ التعريف بلا إضافة .

270) وأجمعوا على أن من أسمائه جل وعلا ما يدل على صفات متعددة من باب التضمن والالتزام .
271) وأجمعوا على أن الاتفاق في الاسم الكلي العام لا يستلزم الاتفاق بعد التقييد والتخصيص والإضافة .
272) واتفق السلف على أن الله تعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلته لخلقه ، فإن الله لا مثيل له ، لا له المثل الأعلى ، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل ولا قياس شمول يستوي أفراده ، بل لا يستعمل في حقه جل وعلا إلا القياس الأولى ، أي أن كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه فالله أحق به ، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فالله أحق أن ينزه عنه .
273) والتأويل بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء مقبول بإجماع السلف، وكذلك التأويل بمعنى التفسير ، أيضا مقبول بإجماعهم ، وأما التأويل بمعنى صرف الكلام عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح فإن السلف يقولون :ـ إن كان الانصراف عن الظاهر بمقتضى القرينة المقبولة فهو تأويل صحيح ، وإن كان الانتقال عنه لا بدليل ، وإنما هو بالهوى فهو تأويل باطل ، ويسميه السلف حينئذ تحريفا ، فالتأويل الأول بالمعنى مقبول بإجماع ، والتأويل بالمعنى الثاني مقبول بإجماع ، وأما الثالث فلا

بد فيه من التفصيل ، فإن كان بدليل فمقبول ، وإن كان بلا دليل فمردود .

274) وأجمع السلف على أنه لا حجة مقبولة في صرف الأدلة عن ظاهرها المتبادر للذهن إلى معان أخرى ، وأن ما يأتي به المحرفة إنما هو خيالات تخيلوها وخرافات اخترعوها ، وأنها في الحقيقة عليهم لا لهم ، وأن كل دليل يأتي به الحرف ليستدل به على صحة مذهبه الباطل هو في الحقيقة دليل عليه لا له ولكن يحتاج الأمر إلى شيء من التأمل ، فليس هناك حجة سليمة مقبولة يقف عليها المحرفة للنصوص إلا الهوى والتعصب والجهل ، فلا عقل يسند مذهبهم ولا نقل يهديهم إلى الحق .

275) وأجمع السلف على أن لازم مذهب الإنسان ليس مذهبا له إلا بعد عرضه وقبوله ، وهذه من قواعد العدل والإنصاف التي تميز بها السلف .

276) وأجمع أهل السنة على أن الأدلة الشرعية حق كلها وعدل كلها وخير كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها

277) وأجمع أهل الحق والإيمان على أن التعبير عن العقائد وحقائق الإ يمان بألفاظ النصوص أولى ، لأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، ولأنه حق في ذاتها، ولأنها أبعد عن الإيراد ، ولأنها أصدق في التعبير عن المراد .

278) وأجمعوا على أن القول في الصفات كالقول في بعضها ، فما يقال في صفة واحدة فإنه يقال في الصفة الأخرى لأن باب الصفات باب واحد لا يختلف القول فيه .

279) وأجمعوا على أن القول في الصفات كالقول في الذات ، فما يقال في الذات فإنه يقال في الصفات ، فالكلام فيهما كلام واحد لا يختلف .

280) وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى وصفاته ليست داخلة تحت مدركات العقول بل هي من باب الغيب الذي يفتقر في إثباته للدليل الصحيح الصريح .

281) وأجمعوا أن تعطيل الأسماء والصفات هو في حقيقته تعطيل للذات .

282) وأجمع السلف على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان .

283) وأجمعوا على أنه يزيد إن تحقق مقتضى زيادته حتى يبلغ كماله ، وينقص إن تحقق مقتضى تقصه حتى لا يبقى منه شيء .

284) وأجمعوا على أن الإيمان بالله تعالى هو أصل الدين وأساسه ولبه ، وأنه أول فراض الإيمان وأول مطلوبات الشرع ، أعظم شيء في هذا الوجود .

285) وأجمعوا على أنه لا يتحقق الإيمان به حتى يؤمن العبد بوجوده ، وبربو بيته ، وبألوهيته ، وبأسمائه وصفاته .

286) وأجمعوا على أن الإيمان بوجود الله تعالى من العلوم الفطرية

المقررة في النفوس ، وأن كل أحد فإنه قد فطر على الإقرار بأن الله تعالى موجود ، ولذلك لم يستطع أحد من الخلق أولهم وآخرهم أن ينكر هذه الفطرة في الباطن ، وإن تحامق وتعامى وأنكرها في الظاهر .

287) وأجمعوا على كفر من جحد وجود الله تعالى ك
االشيوعية المعاصرة .

288) وأجمعوا على أن الاعتراف بربوبية الله تعالى من العلوم المركوزة في الفطرة ، وأنها لا تحتاج إلى تقرير لأنها مقررة أصلا ، وإنما تحتاج إلى تذكير ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ولا يعرف عن أحد من بني آدم أنه أنكر الربوبية في الباطن ، وإنما أنكرت من بعض الخلق في الباطن فقط ، وهو إنكار قد قهرت عليه النفس قهرا ، لأنه مما فطر العقل والقلب والروح عليه .

289) وأجمعوا على أن من ساوى غير الله تعالى بالله تعالى فإنه مشرك الشرك الأكبر .

290) وأجمعوا على أن الإيمان بالملائكة الكرام فرض من فروض الإيمان ، فلا يصح إيمان العبد ـ بل لا يسمى مؤمنا أصلا ـ إلا إذا آمن بالملائكة الكرام ، فهم حق باتفاق المسلمين وأن الإيمان بهم هو الركن الثاني من أركان الإيمان ، وأحد مبانيه العظام .

291) واتفق العلماء على كفر من أنكر وجود الملائكة، لأنه مكذب للمتواتر من الأدلة، وجاحد لأمر معلوم من الدين بالضرورة.

292) واتفق العلماء على أنهم مخلوقون من نور .

293) وأجمعوا على أنهم أجسام ترى ، تهبط وتعرج وتتكلم وتصعق خوفا من الله تعالى ، وعليه فقد أجمع أهل العلم على بطلان قول الفلا سفة من أن الملائكة لا حقيقة لهنا ، وإنما هي عبارة عن قوى الخير كما أن الشياطين لا حقيقة لها ، وإنما هي عبارة عن قوى الشر . وهذا القول كفر وضلال وبهتان وجناية على الشرع.

294) وأجمع العلماء على أن الملائكة أعداد كثيرة ، لا يحصيهم إلا الله تعالى ، ويكفيك في ذلك ثلاثة أحاديث ، وهي :ـ قوله صلى الله عليه وسلم " ثم رفع لي البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم " وحديث "أطت السماء وحق لها أن تئط ، ما من موضع أربع أصابع إلا ملك ساجد أو راكع "وحديث " يؤتى يوم القيامة بجهنم لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها "

295) وأجمع أهل العلم على أنه لا يتم الإيمان بالملائكة إلا بالإيمان بوجودهم والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة من صفاتهم وأعمالهم والإ يمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه .

296) وأجمع العلماء على أن الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع .

297) وأجمع أهل العلم على أن الملائكة عبيد لله تعالى مربوبون مخلوقون مأمورون ومنهيون ، وأنهم لا يملكون شيئا من خصائص

الربوبية ولا الألوهية ، وأنه لا يجوز صرف شيء من التعبد لهم ، بل صرف العبادة لهم من دون الله تعالى شرك أكبر .

298) وأجمع العلماء على أن الأصل في عالم الملائكة التوقيف ، أي أنه من عوالم الغيب ، فلا يجوز إثبات شيء لهذا العالم إلا بالدليل ، ولا ينفى عنه شيء إلا بالدليل ، ولا مدخل للعقول في هذا العالم .

299) وأجمع العلماء على أن منهم الموكل بالوحي وهو جبريل عليه السلام ، وأن منهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل عليه السلام ، وأن منهم الموكل بالنفخ في الصور وهو إسرافيل عليه السلام .

300) وأجمع المسلمون على أنه ليس بين الله والملائكة من نسب ، بل هم عبيد له ، وعليه :ـ فقد أجمعوا على بطلان قول الذين قالوا :ـ إن الملائكة بنات الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، وهذا القول كفر مبين وضلال وزندقة وعناد .فالله تعالى هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد .

301) وأجمع السلف على أن أنه لا إيمان إلا بعمل .

302) وأجمع السلف على بطلان قول الجهمية في تعريف الإيمان من أنه مطلق المعرفة ، بل حكم من أهل السنة على هذا القول بأنه كفر .

303) وأجمع السلف على أن ترك جنس العمل بالكلية كفر ، أي لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام .

304) وأجمعوا على بطلان قول من قصر الإيمان على قول اللسان فقط ، أو قصره على الاعتقاد فقط ، كل ذلك باطل باتفاق السلف ، وقد تواتر رد أهل السنة عليهم عبر العصور .

305) وأجمعوا على أن العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وأن انتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن .

306) وأجمع عامة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم على أنه يدخل في مسمى الإيمان جميع ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، فكل ذلك داخل في مسمى الإيمان .

307) واتفق السلف على جواز الاستثناء في الإيمان ، لا على وجه الشك ـ معاذ الله ـ ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان ، ولأن كمال الإيمان من الأمور الغيبية ، وأمور الغيب لا يجوز الجزم بها ، هذا مذهب الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، فالاستثناء لا يكون في القلب والتصديق بالقلب ، وإنما يكون في الأعمال الوجبة لحقيقة الإيمان .

308) واتفق السلف فيما اطلعنا عليه على كراهة السؤال عن إيمان الشخص على وجه الابتلاء له ، هذا شيء قد ذمه أهل السنة والجماعة ، وإنما هو طريق أهل البدع الزائغين عن الحق ، وقد وصف جمع كبير من أهل السنة هذا السؤال بأنه بدعة .

309) وأجمع السلف من الصحابة والتابعين على أن الإيمان حقيقة من شعب ، قد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " الإيمان بضع

وسبعون شعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان "

310) واتفق أهل السنة على أن الناس يتفاضلون في إيمانهم عند الله تعالى ، فليس الإيمان الذي قام في قلب أبي بكر رضي الله عنه كالإيمان الذي يقوم في قلب آحاد الأمة ، فليس الناس في أصل الإيمان واحد ، وعبارة الطحاوي في ذلك خطأ ـ عفا الله عنه وغفر له وجزاه الله على ما وافق فيه الحق خير ما جزى عالما عن أمته ـ وأعني قوله (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء) فالعبارة خطأ على ما قرره أهل السنة و الجماعة ، فالمؤمنون عند أهل السنة يتفاضلون في الإيمان باعتباريه ، أي في الباطن والظاهر .
311) وأجمع عامة أهل السنة على كفر من قال بأن العالم قديم لا أول له ،بل ذكر ابن تيمية أن القول به باطل باتفاق جماهير العقلاء ، فليس أهل الملة وحدهم تبطله ، بل أهل الملل كلهم ، وجمهور من سواهم من المجوس وأصناف المشركين ، من مشركي العرب ومشركي الهند وغيرهم من الأمم ، بل جمهور أساطين الفلاسفة كلهم معترفون بأن هذا العالم محدث كائن بعد أن لم يكن ، بل وعامتهم معترفون أن الله تعالى خالق كل شيء .
312) وأجمع أهل العلم من أهل السنة على أن سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم من نواقض الإيمان وكلمة التوحيد .
313) وأجمع أهل العلم على الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو القرآن أو بشيء مما ثبت به الشرع أنه كفر ناقل عن الملة .
314) وأجمع العلماء على أن من ادعى أنه يعلم الغيب فهو كافر خارج عن الملة ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا .
315) وأجمع العلماء على أن الإيمان بالرسل من فرائض الإيمان ودعائمه العظام .
316) وأجمعوا على أنه لا يتم الإيمان بهم إلا بالإيمان بهم جميعا ، فمن قال :ـ نؤمن ببعض ونكفر ببعض فإنه كافر حلال الدم والمال .
317) وأجمعوا على أن أفضل الأنبياء هو محمد صلى الله عليه وسلم .

318) وأجمع أهل السنة والجماعة على أن مرتبة النبوة أعلى وأعظم وأفخم من مرتبة الولاية ، وأن من زعم أن الولاية أعظم منها فهو كافر حلال الدم .
319) وأجمعوا على أن الرسل أفضل من الأنبياء .
320) وأجمعوا على أن أفضل الرسل هم أولوا العزم .
321) أجمعوا على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والرسل ، وأن النبوة ختمت به ، وختم النبوة من لوازمه ختم الرسالة ، لأن الرسول لا يكون رسول إلا بعد أن يكون نبيا .
322) وأجمعوا على كفر من ادعى من هذه الأمة أنه رسول أو نبي

يوحى إليه ، وأن الواجب قتله إن لم يتب .
323) وأجمعوا أنه سيوجد من الكذابين من هذه الأمة من يزعم أنه نبي يوحى إليه .
324) وأجمعوا على أن رسالة ا النبي صلى الله عليه وسلم عامة للثقلين الإنس والجن .
325) وأجمعوا على أن رسالته هي خاتم الرسالات ، وأنها باقية إلى يوم القيامة .
326) وأجمعوا على كفر من دعا إلى تنحية الإسلام واستبداله بغيره وأنه لا يصلح لهذا القرن ، وأن الواجب قتله إن لم يتب .
327) وأجمعوا على أن من استخف بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بأي أحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر، فمن خصائص الأنبياء أن من سب نبيا منهم فإنه يقتل باتفاق الأئمة ويكون مرتدا .
328) وأجمعوا على العمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صحة الإيمان به .
329) وأجمعوا على أن كل شريعة سابقة وردت شريعة رسول الله بنسخها فإنها ليست شرعا لنا .
330) وأجمعوا على أن كل شريعة سابقة وردت شريعتنا بتقريرها والأمر بها فإنها من شرعنا .
331) وأجمعوا على أن الإيمان بالكتب المنزلة على الأنبياء فرض من فرائض الإيمان ، وأنه لا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بكتب الله تعالى .
332) وأجمعوا على أن أفضلها وخيرها وأعظمها وخاتمها هو القرآن الكريم المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم .
333) وأجمعوا على أن من كذب بشيء منها فإنه كافر حلال الدم و المال .

334) وأجمعوا على أن القرآن الذي بين أيدينا هو بعينه القرآن الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزد فيه شيء ولم ينقص منه شيء .
335) وأجمعوا على أن الله تعالى هو الذي تولى حفظه جل وعلا .
336) وأجمعوا على أن من أنكر حرفا منه متواترا أو زاد فيه ما ليس منه مما لم يرد به نص فهو كافر حلال الدم والمال إلا أن يتوب قبل وصول السيف إلى رقبته .
337) وأجمعوا على أن التوراة هي الكتاب المنزل على نبي الله موسى عليه السلام .
338) وأجمعوا على أن الإنجيل هو الكتاب الذي أنزل على نبي الله عيسى عليه السلام .
338) وأجمعوا على التوراة والإنجيل قد دخلها ما دخلها من التحريف و الزيادة والنقصان ، بسبب الأحبار والرهبان ، واتبعوا في كثير منها ما تشتهيه نفوسهم ، وتمليه عليهم أبالستهم ، وهذا ليس في كلها ولكنه في

جمهورها .
339) وأجمع العلماء على كفر من دعا إلى الوحدة بين الأديان .
340) وأجمعوا على كفر من أنكر معلوما من الدين بالضرورة كإنكار وجوب الواجبات الظاهرة أو تحريم المحرمات الظاهرة .
341) وأجمعوا على أن من اعتقد أن في وسعه الخروج عن شريعة القرآن فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل على ردته .
342) وأجمعوا على أن من أنكر حجية السنة إجمالا وتفصيلا فإنه كافر حلال الدم والمال إن لم يتب ويراجع دينه ، ويعترف بحجيتها .
343) وأجمعوا على وجود عالم الجن ، بدلالة النصوص المتواترة .
344) وأجمعوا على كفر من أنكر وجودهم ، لأنه مكذب للقرآن والسنة ولما هو معلوم من الدين بالضرورة .
345) وأجمع أهل السنة فيما اطلعت عليه على إثبات أن الجن ينفذون في بدن الإنس .
346) واجمع المسلمون على إثبات البعث ويوم القيامة .
347) وأجمعوا على كفر من أنكر البعث .
348) وأجمع أهل السنة على كفر الفلاسفة ومن تبعهم من أهل الملة في ادعاء أنه لا حقيقة لليوم الآخر وما فيه وإنما هي خيالات خيل بها الرسل على أممهم لتستقيم أمور العالم .

349) وأجمعوا على كفر من أنكر نعيم القبر وعذابه وأنه محط للسؤال عن الرب والدين والنبي .
350) وأجمعوا على كفر من أنكر الجنة والنار وكذب بهما .
351) وأجمع المسلمون على أن الجنة هي دار النعيم لمن شاء الله تعالى من عباده ، وأن النار هي دار العذاب لمن شاء الله من عباده ، وأن من أنكر نعيم تلك أو عذاب هذه فهو كافر حلال الدم والمال إن لم يتب .
352) وأجمع أهل السنة على كفر من أنكر الوعد أو لوعيد جملة وتفصيلا .
353) وأجمعوا على كفر من استهزأ بالوعد أو الوعيد.
354) وأجمعوا على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ، وعلى حرمة الحكم بما يخالفه ، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان بأنه رب كل شيء وخالقه ومليكه وهو العالم بما يصلحه وأنه الإله الحق .
355) وأجمعوا على أنه لا حاكم شرعا ولا قدرا إلا الله تعالى " إن الحكم إلا لله "
356) وأجمعوا على أن كل حكم يخالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه من أحكام الجاهلية التي يجب الكفر بها " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون "
357) وأجمعوا على أن من جحد أو أنكر أحقية حكم الله تعالى فإنه كافر ، لأنه مكذب للقرآن ومتواتر السنة ، ولأنه جاحد لمعلوم من الدين بـ الضرورة ، ولأنه مخالف للإجماع القطعي المتواتر .

358) وأجمع أهل السنة على أن من نسف شريعة الله تعالى وراء ظهره ، وقرر للناس أحكاما يتحاكمون بها في مختلف أحوالهم ، ولا يرجعون في شيء منها إلى شريعة الله تعالى ، وهو مع ذلك محارب لمن دعا لتطبيق الشريعة ، ومدافع له ، ومؤذ له في نفسه وماله وأهله ، أن هذا كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، وأن الحق استتابته فإن تاب وإلا قتل مرتدا .فواضع الأنظمة والقوانين المخالفة لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والنابذ للشرع والمحارب للدعاة إلى تطبيقها ، لا شك في كفره ، ومن لم يقل بكفره إلا بشرط الاستحلال فكأن فيه نوع إرجاء .

359) وأجمعوا على أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وقال :ــ الحكم به لابأس به فإنه كافر حلال الدم والمال .
360) وأجمعوا على أن من اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أفضل وأحسن وأصلح للناس من الحكم بما أنزل الله تعالى فإنه كافر حلا ل الدم والمال بعد استتابته فإن تاب وإلا قتل .
361) وأجمعوا على أن من اعتقد أن حكم غير الله تعالى يساوي حكمه في العدل والفضل والحق والمصلحة والتطبيق والحاكمية فإنه كافر الكفر الأكبر .
362) وأجمع أهل السنة على أن الإعراض الكامل المطلق عن شريعة الله تعالى فلا يتعلمها ولا يعمل بأي شيء منها أن ذلك من الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، وهو ناقض من نواقض كلمة التوحيد بالاتفاق ، وأما الإعراض الجزئي عن واجب بعينه فإنه لا يعد كفرا ، لكن المقصود الإعراض المطلق لا مطلق الإعراض فانتبه لهذا .
363) وأجمع المسلمون على أن من دعا إلى التخلي عن أحكام الإسلام و الانسلاخ منها ، وأنها أحكام جائرة ، قديمة لا تصلح لهذا القرن المتطور ، فإنه كافر الكفر الأكبر ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .
364) وأجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فإنه كافر مثلهم .
365) وأجمع المسلمون على أن من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه ، أي أنه لا يزال يبطن الكفر وإنما يخادع المؤمنين بإظهار الإسلام فإنه منافق النفاق الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، وهو عين النفاق الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، وإن مات صاحبه على ذلك فهو في الدرك الأ سفل من النار .
366) وأجمع العلماء على أن المسرة بانخفاض دين الرسول ، أو الكراهية لانتصار دينه ورفعته ، فتراه مهتما مغتما بسبب رفعة الدين وعلوه وانتصاره أن ذلك من النفاق الأكبر ، ولا شك ، وأنه كفر أكبر .

367) وأجمع العلماء على أن من جحد فريضة من الفرائض الظاهرة المتواترة ، أو كذب حكما من أحكام الله تعالى الظاهرة المتواترة ، فإنه كافر الكبر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية .
368) وأجمعوا على كفر من شك في وجود الله تعالى أو تردد فيه .

369) وأجمعوا على كفر من شك في ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو تردد في صحتها ، أو وضع احتمالا بعدم الثبوت .
370) وأجمعوا على أن من شك في صحة القرآن وأنه من الله تعالى ، فهو كافر حلال الدم والمال إلا أن يتوب قبل أن يدركه السيف .
371) وأجمعوا على أن كذب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه فإنه من الكفرة الفجرة .
372) وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو سبه أو استهان به ، أو جحد منه حرفا متواترا ، أو زاد فيه ، أو كذب بشيء من أخباره ، أو زعم أنه من إنشاء الرسول قد اخترعه من تلقاء نفسه ، أو ألقاه في المواضع المرغوب عنها ، أو وطئه برجله ، أو كتبه بالنجاسة ، أو بصق عليه ، أو اعتقد ثبوت ما نفاه القرآن أو نفي ما أثبته القرآن ، فإنه كافر الكفر الأكبر ، وأن الواجب والحق قتله بعد أن يستتاب .
373) وأجمعوا على أن من اعتقد أن دين اليهود أو النصارى حق ، وأنه ليس بكفر ، وأنه يجوز لهم أن يتعبدوا لله تعالى بمقتضاه ، وأنه لا يلزمهم أن يدخلوا في الإسلام فإنه كافر حلال الدم والمال إلا أن يتوب .
374) وأجمعوا على أن من لم يكفر المشركين أو أنه شك في كفرهم أو أنه صحح مذهبهم فإنه كافر.
375) وأجمع العلماء على أن من اعتقد في أحد من الخلق الأحياء أو الأ موات أن له تصرفا خفيا في الكون أنه قد خلع ربقة الإسلام من عنقه وصار مرتدا كافرا.
376) وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن تطبيق شريعة من الشرائع الظاهرة، فإنه يجب قتالها حتى تفيء إلى أمر الله وتلتزم به .

377) وأجمع المسمون على وجب الإيمان بالقضاء والقدر وأنه ركن من أركان الإيمان ، فلا يصح إيمان عبد إلا به .
378) وأجمعوا على أن الإيمان به لا يتم إلا بعلم الله تعالى الكامل الشامل ، وبأنه كتب كل شيء في اللوح المحفوظ وأن له الإرادة الكاملة والقدرة الشاملة والمشيئة النافذة ، وأنه خالق كل شيء ، لا خالق إلا هو جل وعلا، ويسميها أهل السنة :ـ مراتب الإيمان بالقدر .
379) وأجمع أهل السنة على كفر من اعتقد أن لا قدر وأن الأمر أنُف ، وهم القدرية الغلاة القدامى ، الذين ظهروا في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أجمع الصحابة الذين ظهرت هذه المقالة في عهدهم على أصحابها ، وأنهم لو أنفقوا مثل أحد ذهبا ما قبل الله منهم حتى يؤمنوا بـ القدر .
380) وأجمع أهل السنة على جواز الاحتجاج بالقدر عند حلول المصائب .
381) وأجمعوا على حرمة الاحتجاج به على فعل المعاصي التي لم يتب منها ، وإنما يحتج بالقدر على فعلها ليسوغ لنفسه الاستمرار عليها ، وحتى لا يلومه الناس على مواقعتها .

382) وأجمعوا أهل السنة على أن أول أن يؤمر به العبد للدخول في الإ
سلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا أراد الكافر أن
سلم فإنه يكتفى منه الإقرار بالشهادتين .فأول واجب يجب على المكلف
هو النطق بهذه الشهادة .
383) وأجمع أهل السنة على بطلان قول من قال :ـ إن أول واجب على
المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر أو الشك ، كل ذلك من الأقوال
الباطلة التي لا برهان يعضدها ولا دليل يصححها فضلا عن مخالفتها للأ
دلة المتواترة .
384) واتفق أهل السنة على أن الإيمان إذا قرن بالإسلام أو بالعمل
الصالح فإنه يراد به ما في القلب من الإيمان ، قال ابن تيمية (باتفاق
الناس) .

385) واتفق أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن العبد لا
يصل إلى الإيمان إلا بعد أن يصعد مرتبة الإسلام ، فكل مؤمن فهو مسلم
، هذا بالاتفاق ، ولكن النزاع بين أهل القبلة حصل في عكس المسألة ،
وهي :ـ هل كل ملم مؤمن ؟
386) واتفق أهل السنة على أن الإيمان يستلزم الإسلام .
387) واتفق أهل السنة على أن مجرد النطق بالشهادتين من غير اعتقاد
لمعناهما ولا عمل بمدلولهما أنه ليس كاف لدخول الجنة والنجاة
من النار .
388) وأجمع المسلمون على كفر من أنكر وجحد وجوب شيء من أركان
الإسلام الخمسة .
389) وأجمع الصحابة على وجوب قتال مانع الزكاة ، لا سيما إن كان
في طائفة ممتنعة .
390) وأجمع المسلمون على أن من استحل تكفير المسلم بعد ثبوت إسلا
مه فهو كافر ـ حكاه أبو العباس ـ ولكن لا بد من معرفة أنه أراد من
استحل ذلك ، وأما من كفر غيره متأولا فإنه لا يكفر ، وفيها بحث آخر .
391) وأجمع المسلمون على جواز الصلاة خلف مستور الحال .
392) وأجمعوا على بطلان قول من قال بحرمة الصلاة خلفه ، أو أنها
باطلة .
393) ومن الأصول عند أهل السنة بالاتفاق أنهم يصلون الجمع و
الجماعات والأعياد خلف الأئمة أبرارا كانوا أو فجارا ، وأنهم لا يمتنعون
من الصلاة خلفهم ، بل ويصفون بالبدعة من امتنع من الصلاة خلفهم
وعطل الجماعات .
394) وأجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لا يعطى الإيمان المطلق
ولا يسلب مطلق الإيمان ، أي أنه لا يخرج عن مسمى الإيمان بمجرد فعله
لهذه الكبيرة ، ومع ذلك فلا يحكم له بكمال الإيمان ، بل هو مؤمن بما
بقي معه من الإيمان وفاسق بما ارتكبه من الإثم والفجور والعصيان .
395) وأجمعوا على بطلان الخوارج من أن مرتكب الكبيرة كافر الكفر الأ



أكبر الناقل عن الملة .
396) وأجمعوا على بطلان قول المعتزلة القاضي بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر بل هو في منزلة يسن المنزلتين .

397) وأجمعوا على بطلان قول المرجئة من أن مرتكب الكبيرة لا ينقص إيمانه بل هو إيمان كامل وأن فعل الكبيرة ليس له تأثير في نقص الإ يمان .
398) وأجمع أهل السنة على أن التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها لا يتعاظمها ذنب، أي أنها تكفر الذنوب والسيئات ولو كان الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر، فالله تعالى يفغر الذنوب جميعا في الدنيا إن تاب أصحابها التوبة المقبولة .
399) وأجمع أهل السنة على أن من مات على الشرك فإن الله تعالى لا يغفر له ، فالشرك لا يدخل في حدود إمكانية ما يفغر في الآخرة .
400) وأجمعوا على أن من مات على شيء من الكبائر فإنه لا يجزم له بأنه من أهل النار ولا أنه من أهل الجنة ، بل يقال :ـــ إنه تحت المشيئة ، فإن شاء الله تعالى غفر له كبيرته وأدخله الجنة ابتداء ، وإن شاء عذبه في النار ثم يخرجه منها إلى الجنة انتقالا .
401) وأجمع أهل السنة على أنه لن يبقى في النار أحد من أهل القبلة ممن مات على التوحيد حتى وإن عذب في النار الدهور الطويلة ، فإن مآله إلى الجنة ولا بد ، كما أخبرت به الأدلة الصحيحة الصريحة .
402) وأجمع العلماء على أن كل وعيد في القرآن فإنه مشروط بعدم التوبة ، قال ابن تيمية (باتفاق الناس) .
403) وأجمع أهل السنة على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ، وأنه لا يجازى بشيء من أعماله التي فعلها متقربا بها إلى الله تعالى .
404) وأجمعوا على بطلان قول الوعيدية في مرتكب الكبيرة من أنه خ الد مخلد في النار أبدا كتخليد الكفار فيها لا يخرجون منها أبد الآباد .
405) وأجمعوا على بطلان قول المرجئة من أن مرتكب الكبيرة ممن يدخل الجنة مباشرة وأن فعل الكبائر وإن كثرت ــ غير الشرك ـــ لا يعرقل المؤمن في الآخرة ، بل هو صائر إلى الجنة مباشرة ، ولا يدخل النار ولو لحظة .

406) وأجمع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه موجب الثواب وموجب العقاب ، فيعاقب باعتبار ويثاب باعتبار .
407) وأجمع أهل الحق والعدل على أن الذنوب تضر بصاحبها إذا فعلها وأصر عليها ، بل هي سبب لكل بلاء وشر في الدنيا والآخرة ، وأن لها من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع والكون مالو تدبره العاقل لكان فيه أعظم زاجر عن مواقعتها . فمن ظن أن الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو

جاهل ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع .
408) وأجمع أهل السنة على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الملائكة ومن الصالحين لمن أذنب من المسلمين ومات على جرمه ، أي الشفاعة في أصحاب الكبائر ، فالشفاعة فيهم يوم القيامة ثابتة بـ السنة المتواترة ، فأهل السنة والجماعة يؤمنون بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في المذنبين من أهل التوحيد
409) وأجمع أهل السنة على إثبات الشفاعة العظمى للنبي صلى الله عليه وسلم في أهل الموقف حتى يفصل بينهم في القضاء بعد طول الوقوف .
410) وأجمعوا على أن الأصل في شفا عات الآخرة التوقيف فلا يثبت منها إلا ما أثبته الدليل الشرعي الصحيح الصريح.
411) وأجمعوا على بطلان قول الخوارج والمعتزلة وسائر طوائف أهل البدع من إنكار ما ثبت به النص من شفا عات يوم القيامة .
412) وأجمعوا على إثبات شفاعة التخفيف في عمه أبي طالب كما ثبت به النص .
413) وأجمعوا على أن باب الجنة لا يفتح إلا بعد أن يستفتحه النبي صلى الله عليه وسلم .
414) وأجمعوا على أن من تاب من الكبائر التوبة المقبولة فإن الله يتوب عليه .
415) واتفق أهل الحديث والسنة على بطلان حديث " سب أصحابي ذنب لا يغفر "
416) وأجمع أهل السنة على كفر من قذف نبيا من الأنبياء .
417) وأجمعوا على كفر من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه في كتابه .

418) وأجمعوا على كفر من زعم أن النبوة كانت لعلي رضي الله عنه ولكن جبريل أخطأ وذهب إلى محمد .
419) وأجمع أهل السنة على كفر من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العموم ، سبا يقدح في دينهم وعدالتهم .
420) وأجمعوا على كفر من سب صحابيا تواترت النصوص على فضله ومزيته في الإسلام ، كالشيخين .
421) وأجمعوا على أن كل إحداث في الدين فهو رد .
422) وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة ، وهي ضلا لة باتفاق المسلمين ، ومن قال في بعض البدع :ـ إنها بدعة حسنة ، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة ، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين أنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .
423) وأجمعوا على أن كل بدعة في الدين فإنها ضلالة ، ومن قال من السلف في بعض الأفعال إنها بدعة حسنة ، فإنما يعنون به الحسن اللغوي

، أي البدعة باعتبار اللغة ، وأما البدعة باعتبار الشرع فلم يقل أحد من أهل السنة إن فيها شيء حسن .
424) وأجمع أهل السنة على وجوب النهي عن البدع والإنكار على فاعليها بالطريق المشروع .
425) وأجمعوا على أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فهي وإن كانت من جملة المعاصي إلا أنه تفعل على نية التقرب إلى الله تعالى و المبالغة في التعبد له، فلا يستشعر المبتدع قبحها، ولذلك صارت أحب إلى الشيطان من مجرد المعصية.
426) وأجمعوا على وجوب الأخذ بالسنة واعتمادها، واطراح البدعة وإلغائها.
427) وأجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل.
428) وأجمعوا على أن الأحكام تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
429) وأجمعوا على أن من قيد العبادة بزمان أو بمكان أو بمقدار أو بصفة معينة فإنه مطالب بدليل التقييد، وأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.
430) وأجمعوا على مشروعية زجر أهل البدع بالهجر على ما تتحقق به المصلحة،

431) وأجمعوا على أن البدع تختلف أحكامها ، فمنها ما هو مكفر مخرج عن الملة ، ومنها ما هو في عداد الكبائر ، ومنها ما هو في عداد الصغائر ، ومنها ما هو خطأ مغفور وإنما الخلاف في بعض تفاصيل ذلك ، وأما ما ذكرته فهو متفق عليه .
432) واتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين ، لأنهم استسلموا ظاهرا ، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة ، بالصلاة الظاهرة ، والزكاة الظاهرة ، والحج الظاهر ، والجهاد الظاهر ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر .
433) وأجمع المسلمون على كفر المنافقين في الباطن ، أي أصحاب النفاق الاعتقادي .
434) وأجمع المسلمون على أن الملائكة مخلوقات حية ناطقة قائمة بنفسها .
435) وأجمع المسلمون على أن من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية ، وحقه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .
436) وأجمع المسلمون على من استغاث بعلي أو بالحسين ، وجعلهم وسائط بينه وبين الله تعالى ، يدعوهم في كشف الملمات وتفريج الكربات .
437) وأجمع أهل السنة على أن الملائكة يجوز عليها الموت ، فالله

تعالى كتب الموت على جميع الخلق .
438) وأجمع أهل السنة على أن أصوات العباد بالقرآن مخلوقة، وكذلك المداد الذي كتب به القرآن، ومن اعتقد في شيء من ذلك أنه قديم أزلي، فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.
439) واتفقت الأمة على أن أفعال العباد مخلوقة.
440) واتفق سلف الأمة على أن السماع المشروع إنما هو سماع القرآن فإنه سماع النبيين وسماع العالمين وسماع العارفين وسماع المؤمنين .
4واتفق سلف الأمة على أن السماع المشروع إنما هو سماع القرآن فإنه سماع النبيين وسماع العالمين وسماع العارفين وسماع المؤمنين .

441) ومن عقيدة أهل السنة المتفق عليها أنه لا يجوز قراء القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرأ بتحسين الصوت به بالآلات المطربة كالمزامير و الغرابيل ونحوها لأن هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيج الطباع وتلهي عن تدبر الآيات عند الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة وذلك يمنع المقصود من معاني القرآن.
442) وأجمع أهل السنة على القرآن الكريم هو الكتاب المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب .
443) ومن الأصول المتفق عليها بين أهل السنة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل الحق والعدل أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده ولا أي شيء .
444) واتفق المسلمون على أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم على ا لإطلاق إلا الرسل صلوات الله ولامه عليهم .
445) واتفق العلماء على أنه لا تجب الطاعة المطلقة إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهم ممن تجب طاعته ، فإنما يطاعون إن أمروا بما هو طاعة لله تعالى فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
446) واتفق أهل السنة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى ، وأنه لا يمكن ولا يتصور أن يقع منهم غلط في ذلك .
447) وأجمع المسلمون على أن الأنبياء بشر مثلنا ، وأنه يصيبهم ما يصيب البشر من الجوع والعطش ، وأنهم يأكلون يشربون مثل البشر ، وأنهم يمرضون مثلنا ، وإنما تميزوا عن البشر بأن الله تعالى اصطفاهم واختارهم لتبليغ رسالته .
448) وأجمع العلماء على أنه يجوز عليهم النسيان .
449) وأجمع العلماء على أنهم لا يستحقون شيئا من معاني الألوهية ولا الربوبية .
450) وأجمع العلماء على أن كل نبي فإنه لم يمت إلا بعد البلاغ الكامل الذي أمر به من قبل الله تعالى ، كل نبي بحسبه .
451) واتفق المؤمنون على أن من زعم أنه أعلم من الرسل وأحسن بيانا منهم وأعرف بالشرع منهم ، فإنه زنديق كافر .

452) واتفق المسلمون على أن من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نبيا قبل أن يوحى إليه فهو كافر ، نعم قد كتب الله نبوته في اللوح المحفوظ ، ولكن لم يكتسب وصف النبوة إلا بعد الوحي .
453) واتفق المسلمون على وجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم وفي أصول الدين وفروعه .
454) وأجمع العلماء على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ، إن كان مسلما ، وأنه كافر بذلك .
455) وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة .
456) واتفق المسلمون على أن من سوغ اتباع شريعة غير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كافر .
457) واتفق المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق جاها عند الله تعالى ، لا جاه لمخلوق عند الله تعالى أعظم من جاهه ، ولا شفاعة أعظم من شفا عته .
458) وأجمعت الأمة على أن عيسى عليه السلام لم يمت الميتة المكتوبة عليه ، بل رفعه الله تعالى إلى السماء .
459) وأجمعوا على أنه عليه السلام سينزل في آخر السماء فيقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام .
460) وأجمع أهل السنة على أن الهداية والإضلال بيد الله تعالى وحده .
461) وأجمع أهل السنة على أن الأسباب مؤثرة لا بذاتها.
462) وأجمعوا على بطلان قول من قال :ـ إن الأسباب لا تأثير لها البتة ، وقول من قال :ـ إنها مؤثرة بذاتها .
463) وأجمع المسلمون على أن الأموات يقومون يوم القيامة من قبورهم حفاة عراة غرلا .
464) وأجمعوا على أن الشمس تدنو من الخلائق دنوا كبيرا ، وأن العرق يلجمهم .

465) وأجمع أهل السنة على أن الموازين تنصب يوم القيامة ، وأن ميزان يوم القيامة حق على حقيقته التي يريدها الله تعالى ، وأن قول أهل البدع بأنه كناية عن العدل ليس بصحيح ، بل هو ميزان حقيقي ، نؤمن به ونكل العلك بتفاصيل كيفيته لله تعالى ، فميزان الآخرة معلوم معناه في وضع اللغة ، ولكن أهل السنة يكلون كيفيته للرب جل وعلا .
466) وأجمع أهل السنة على نشر الصحف ، وأن كل إنسان سيعطى صحيفته ، فمنهم من يأخذ صحيفته باليمين ــ نسأل الله أن يجعلنا منهم ــ ومنهم من يأخذها بشماله ــ نعوذ بالله من حالهم ــ
467) وأجمع أهل السنة على الإيمان بالحوض ، وبما ورد فيه من الصفات الثابتة .

468) وأجمع أهل السنة على الإيمان بالصراط ، وأنه جسر ينصب على متن جهنم ، يجوزه الناس ، كل على قدر عمله ، وهو جسر حقيقي ، على الكيفية التي يريدها الله تعالى .
469) وأجمعوا على الإيمان بالقنطرة ، وذلك بعد أن يعبر الناس الصراط ، فإنهم يقفون على موضع بين الجنة والنار ، فيقتص بعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة .
470) واتفق أهل السنة على أن النار والجنة لا تفنيان أبدا ولا تبيدان ، ومن نقل غير ذلك فإنما هو شيء فهمه من كلام بعض أهل العلم ، وقد نص على هذا الإجماع أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى .
471) وأجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله تعالى ، فإنهم أجمعوا على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
472) وأجمعوا على حرمة الخروج على حكام الزمان ، إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان ،مع غلبة الظن بالنصر بلا مفسدة زائدة .
473) وأجمعوا على وجوب الصبر على جور الأئمة ، وأن لا ننزع يدا من الطاعة .
474) وأجمعوا على أن المرأة لا تكون إماما عاما للمسلمين .

475) وأجمع أهل السنة على أن الأحق بالخلافة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر رضي الله عنه ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم وأرضاهم .
476) وأجمعوا على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم :ـ أبو بكر ثم عمر ، رضي الله عنهما
477) والذي استقر عليه أمر أهل السنة هو التثليث بعثمان في الفضل ، والتربيع بعلي رضي الله عنهما .
478) وأجمع أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات ، وأنهم خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم أزكى الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلهم تكلفا ، وأبرهم قلوبا
479) وأجمعوا على وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ، فلا ننطق فيها ، ولا نخوض فيها إلا بالحق والعدل ، وأن ما حصل بين بعضهم من الفتنة إنما هو شيء عصم الله منه سيوفنا فلنعصم منه ألسنتنا .
480) وأجمعوا على أنهم مجتهدون فيما حصل بينهم ، وأنهم مأجورون ، فالمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر وأحد .
481) وأجمعوا على وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم ، وعلى وجوب إحسان الظن بهم ، وعلى وجوب الذب عن حياضهم ، وحماية أعراضهم ، والدعاء لهم ، والترضي عنهم ، وأنه لا يسع من بعدهم من الخلف إلا أن يقولوا " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءآمنوا رنا إنك رؤوف رحيم " .
482) وأجمع أهل السنة على الشهادة بالجنة لمن شهد له النبي صلى الله

عليه وسلم ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، وغيرهم ممن ثبت به النص .
483) وأجمع أهل السنة على الاعتدال في محبتهم ، فلا إفراط فيها كما فعله الرافضة بأهل البيت ، ولا تفريط كما فعله النواصب .
484) وأجمعوا على وجوب محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير إفراط ولا تفريط .
485) وأجمعوا على حرمة إيذائهم وسبهم والإساءة لهم بقول أو فعل .

486) وأجمع أهل السنة على الإيمان بما ورد لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته من الفضائل والمزايا ، سواء الفضائل العامة ، و الفضائل الخاصة .
487) ومن أصل أهل السنة المتفق عليها حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في آل بيته .
488) وأجمع أهل السنة على أن الصلاة على آله معه من تمام الصلاة عليه ، والسلام عليهم معه من تمام السلام عليه .
489) وأجمع العلماء على أن الزكاة لا تحل لمحمد ولا لآل البيت، إذا أعطوا من خمس الخمس.
490) وأجمعوا على أن الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم .
491) وأجمع أهل السنة على أن النبي لا يورث .
492) وأجمع أهل السنة على أن آحاد آل البيت ليس بمعصوم .
493) وأجمعوا على بطلان قول الرافضة من أن الأئمة الاثني عشر معصومون .
494) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الأئمة يعلمون الغيب ، وأن حقيقة هذا القول كفر أكبر .
495) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الأئمة أفضل من الأنبياء ، وأن حقيقة هذا القول كفر .
496) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الأئمة لهم تصرف في الكون من إجراء السحاب وإنزال المطر وإنزال من أرادوا في الجنة ومن أرادوا في النار ، وأن هذا القول كفر في ذاته .
497) وأجمعوا على بطلان ما يدعيه الرافضة من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمر نسائه من بعده لعلي رضي الله عنه ، وأنها فرية ممن لا خلاق لهم .
498) وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر على ما جاء به الأثر .
499) وأجمعوا على أن الرجلين تغسل حال كونهما مكشوفتين ، والخلا ف في هذه المسألة شاذ لا يعتبر .
500) وأجمعوا على كراهة تخصيص سجود الجبهة على شيء معين كحجر ونحوه ، كما تفعله الرافضة .
501) وأجمع أهل السنة على أن الأمة ستفترق في معتقدها .

502) وأجمعوا على بطلان قول من قال بكفر هذه الفرق كفرا ينقل عن الملة ، قال أبو العباس (ومن قال إن اثنتين وسبعين فرقة كل واحدة منها يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة،وليس فيهم من كفر كل واحدة من الثنتين والسبعين فرقة ،وإنما يكفر بعضهم بعضا) أي أن بعض هذه الفرق هو الذي يكفر بعضهم بعضا .
503) واتفق أهل السنة على ذم الخوارج، وتعييب طريقتهم في فهم النصوص،وأن ما ذهبوا إليه من استحلال دماء المسلمين وجعل دارهم دار حرب ، كله باطل و مخالف لأدلة من الكتاب والسنة واتفاق السلف .
504) واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتال الخوارج .
505) واتفق أهل السنة على أنه ليس كل قتال قام بين طائفتين يكون موجبا للتفسيق والتبديع ،حكاه أبوا العباس
506) واتفق أهل السنة على ذم مرجئة الفقهاء ، أي الذين يخرجون العمل عن دائرة الإيمان ، ولكن لم ينطق أحد من أهل السنة بتكفيرهم ، بل هو متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك .
507) وأجمع أهل السنة على أن النصيرية الذين يدعون إلهية علي كفار ، أشد كفرا من اليهود والنصارى .
508)وأجمعوا على كفر من اعتقد جواز البدا على الله تعالى ، أي أن الشيء كان عليه خاف ثم يبدو له ، لأنه إنكار لعلمه الكامل الشامل ، ومن أنر علم الله تعالى فقد كفر .
509) وأجمع أهل السنة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأن من اعتصم بهما فقد اهتدى ورشد ، وأنه لا خوف عليه من ضلال ، ولا زيغ .
510) وأجمعوا على وجوب الالتزام بالجماعة ، وعلى التحذير من الاخت لاف والفرقة .
511) وأجمعوا على وجوب الاتباع والاقتفاء ، والنهي عن الابتداع والا بتداء .
512) وأجمع العلماء على أن أهل السنة هم الوسط بين فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط بين الأمم .

513) وأجمع العلماء على تصويب علي رضي الله عنه في قتال الخوارج ، وأن هذا مما أكرمه الله تعالى به ، فهي من جملة فضائله ومناقبه الكثيرة .
514) وأجمعوا على أن القعود في الفتنة خير من السعي فيها ، وأن ترك القتال فيها خير من حمل السيف فيها .
515) وأجمع السلف كلهم على ذم علم الكلام والمنطق اليوناني ، وأنه ما دخل البلاء على كثير من المسلمين إلا بعد أن عربت كتبه ، والسلف رحمهم الله تعالى لم يكرهوا علم الكلام لأنه جاء بمصطلحات جديدة ، وإنما لأنه جاء بما يخالف المنقول ويناقض المعقول ، ولأن كثيرا من عباراته ألفاظ مجملة فيها حق وباطل ،ولأن كثيرا من الناس قد استبدل

ألفاظ الكتاب والسنة بهذه الألفاظ الفاسدة ، وجعلها حاكمة على الوحيين ،ولأنه ما قدح الخلف في السلف إلا لما أقبل الخلف على علم الكلام ، وقاسوا سلف الأمة بمدى معرفتهم له ، فهو علم فاسد ، لا حاجة للأمة له ولا طرفة عين ، وأن كل حق فيه فهو في الكتاب والسنة بأجمل عبارة وألطف إشارة ، بغاية البيان والفصاحة ، ولله در أبي العباس لما وصفه بقوله (لا يحتاج إليه الذكي ولا يفهمه البليد) فالواجب الحذر والتحذير من الدخول في دهاليزه ، فإنه أسس على غير التقوى .

516) وأجمع السلف على وجوب إنكار المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، كل بحسبه ، بشرط أن يتضمن الإنكار تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

517) وأجمع السلف على ذم الجدال والخصومات في الدين .

518) وأجمعوا على أن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

519) وأجمعوا على وجوب الحذر من مجالسة المبتدعة ، وأن مجالستهم لا تجلب إلا الشر ولا خير فيها ، إلا للنصح والتوجيه والإرشاد والدعوة لمن غلب على ظنه أنه لا يتأثر بذلك .

520) وأجمع السلف على النهي عن المراء في القرآن .

521) وأجمع السلف على التحذير من مجالسة الذين يجادلون بمتشابه القرآن .

522) وأجمعوا على أن إمام المسلمين يجب عليه معاقبتهم لما لهم من ا لأثر الفاسد السيئ في علوم الأمة ، ويعاقبهم العقوبة التعزيرية التي تردعهم وأمثالهم عن معاودة ذلك .

523) وأجمعوا على أن الجماعة المأمور باتباعها إنما هي الجماعة الأولى ،وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، رضوان الله تعالى عليهم ، وهم المعنيون بقوله " من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ".

524) وأجمع السلف على وجوب التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين .

525) وأجمع السلف على النهي عن مناظرة أهل البدع ومجادلتهم و المكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة إلا فيما لا بد منه من باب الضرورة التي تقدر بقدرها إن كان لا يتوصل للحق إلا بذلك .

526) وأجمعوا على أن الإسلام مبني على خمسة أركان :ــ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، وعلى أن الإيمان مبني على ستة أركان :ــ على الإيمان بالله تعالى وملائكته الكرام ورسله صلوات الله وسلامه عليهم ، وبالكتب وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وحلوه ومره .

527) وأجمع أهل السنة على أن الحق يقبل ممن جاء به ، وأن الباطل يرد ممن جاء به .

528) وأجمعوا على أن كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى .
529) وأجمعوا على ذم المكذبين بالقدر ، وأن الواجب عقوبتهم وتعزيرهم .
530) وأجمعوا على أن كل مولود فإنه يولد على الفطرة .
531) وأجمعوا على إنكار مذاهب أهل الحلول والاتحاد ، وغالب أهل السنة على أنهم كفار .
532) وأجمع أهل السنة على أن لله تعالى صورة ليست كالصور ، وأنه يقال فيها ما يقال في سائر صفاته ، من العلم بالمعنى والجهل بالكيفية .

533) وأجمعوا على أن كلتي يدي ربي يمين مباركة ، فإحداهما يمين في الاسم والخير والبذل والعطاء ، والأخرى يمين في البذل والعطاء ، ولكن اختلفوا هل تسمى شمال ؟ وأصح الأقوال أنها لا تسمى شمال بل تسمى يمين أيضا ، والروايات التي ورد فيها ذكر الشمال ضعيفة لا تقوم بها الحجة .
534) وأجمعوا على أن الله تعالى يقبض السموات والأرضين بيديه يوم القيامة .
535) وأجمعوا على أن الله تعالى يأخذ الصدقات بيمينه ، فيربيها للمؤمن .
536) وأجمعوا على أن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام .
537) ويؤمن أهل السنة بالاتفاق بخروج الدجال في آخر الزمان ، وأن الله تعالى يعطيه من الأشياء ما تكون به الفتنة لمن شاء الله تعالى .
538) ويؤمنون بالإجماع بخروج الدابة من موضعها .
539) ويؤمنون بالاتفاق بخروج الشمس من مغربها .
540) ويعتقدون بأن التوبة لا تقبل بعد خروج الشمس من المغرب ، وبعد بلوغ الروح للحلقوم .
541) واتفق أهل السنة على أن الله تعالى قد شق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، آية على صدق رسالته ، وتحقيقا لوجوب طاعته .
542) واتفق أهل السنة على الإيمان بكل ما أجراه الله تعالى على يد أنبيائه من البراهين الدالة على صدقهم ، أي الإيمان بمعجزات الأنبياء .
543) واتفقوا على الإيمان بما أجراه الله تعالى لعباده الأولياء من الكرامات الدالة على فضلهم .
544) واتفقوا على أن أولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون ، وأن المؤمنين يتفاوتون في مراتب الولاية والقرب على حسب إيمانهم واتباعهم .
545) وأجمعوا على أن من شرط الكرامة أن تجري على يد الولي الصادق ، وأما من يدعى فيه الولاية وهو ليس منها في شيء فإنه وإن مشى على الماء أو طار في الهواء فإن ذلك لا يعتبر من الكرامة في صدر ولا ورد .
546) وأجمعوا على الأمر بالتحلي بالأخلاق الفاضلة المأمور بها في

الكتاب والسنة ، وعلى ترك سفسافها مما نهى عن الدليل .

547) وأجمعوا على الإيمان بالإسراء والمعراج ، وأنه حق وصدق ،والحق عند أهل السنة ـ إن اعتبرنا بعض الخلاف ــ أنه كان بروحه وجسده ، وأنه كان يقظة لا مناما، وأنه كان مرة واحدة .
548) وأجمعوا على النهي عن سب الدهر .
549) وأجمعوا على أن الريح مخلوقة مدبرة مربوبة ، وأن الأمر كله بيد الله تعالى ، وعليه فلا يجوز سبها بالاتفاق.
550) وأجمعوا على أن الهداية تنقسم إلى قسمين :ـ هداية دلالة وإرشاد ، وهي المرادة بقوله تعالى " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم " وهداية توفيق وإلهام ، وهي المرادة بقوله " إنك لاتهدي من أحببت " وأن هداية التوفيق والإلهام لا يملكها ملك مقرب ولا نبي ورسل ولا داعية صالح ، بل هي لله تعالى وحده لا شريك له .
551) وأجمع أهل السنة على حرمة تعلم السحر وتعليمه .
552) وأجمعوا على أنه كفر إن كان بالاستغاثة بالجن والشياطين و التقرب لهم بما هو كفر في ذاته .
553) وأجمعوا على أن له حقيقة ، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يفرق بين الزوجين ، وهو أكثره .
554) وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر ، وأن الذي سحره اليهود، وأن سحره لم يؤثر على تبليغه للرسالة .
555) وأجمع أهل السنة على أن الشرك منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر ، وكذلك الكفر والنفاق منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر .
556) وأجمع أهل السنة على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .
557) وأجمعوا على أن التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.
558) وأجمعوا على أن التفسق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع .
559) وأجمعوا على أن التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .
560) وأجمعوا على أن من نطق بكلمة الكفر وهو مكره الإكراه الملجئ فإنه لا يكفر إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان

561) وأجمع أهل السنة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والعلماء ولا وسيلة للوصول إليهم ، فإنه إن فوت واجبا أو ارتكب محرما ، فإنه لا يأثم لعدم العلم .
562) وأجمعوا على نفس الحكم في حق من أسلم في دار الحرب ولم يتمكن من الهجرة .
563) وأجمع أهل السنة على الواجبات تسقط بالعجز .

564) وأجمعوا على أن الكافر الأصلي إذا أسلم فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاته زمن الكفر .
565) وأجمعوا على أن مسائل الدين العقدية الكبار لا عذر بالجهل فيها ، كإفراد الله بالعبادة والإيمان بوجوده وروبيته ، ونحو ذلك ، ولكن اختلفوا في تحديد بعض المسائل ، وأما الأصل فمتفق عليه .
566) وأجمع أهل السنة على أن الكافر لا يرث المسلم ، ولكن اختلفوا هل يرث المسلم الكافر ؟ وأصح الأقوال أنه لا يرثه .
567) وأجمع أهل السنة على عدم الانتساب إلا لاسم الإيمان أو الإسلام أو ما دل عليه دليل بخصوصه ، أو وقع عليه اتفاقهم .
568) وأجمعوا على أن التكفير حق للشارع ، فلا نكفر إلا من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .
وأنه لا مدخل للهوى ولا للتشفي ودرك الغيظ في هذه المسائل الكبار .
569) وأجمع أهل السنة على أن قيام الحجة من شرطه العلم ، وأما الفهم ففيه خلاف ، وقد نظرت في أقوالهم فوجدت أن الخلاف بينهم لفظي ، وذلك أن الجميع يشترطون في قيامها مطلق الفهم أي بعضه وأقل درجاته ، والجميع لا يشترطون في قيامها الفهم المطلق كفهم أبي بكر وعمر ، وه الفهم الكامل المفضي للقبول والاتباع .فعلى ذلك فيمكن أن نقول :ـ إن أهل السنة قد اتفقوا على أن العلم ومطلق الفهم شرط في قيام الحجة ، واتفقوا على أن الفهم المطلق لي بشرط في قيامها .
570) وأغلب أهل السنة على القول بكفر الجهمية أتباع الجهم بن صفوان .
571) وأجمع أهل السنة على العقل شرط في الحكم على المعين بالكفر ، وعليه فالمجنون إن فعل كفرا فإنه لا يكفر لفوات شرط ووجود مانع .

572) وأجمعوا فيما أعلم على أن البلوغ شرط في الحكم على المعين بـ الكفر، وفيه نوع خلاف.
573) وأجمعوا على أن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا علة غيره أنه لا يكفر ، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، أفاده أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.
574) وأجمع أهل السنة على أن أصحاب الفترة يعاملون معاملة الكفار في الدنيا ، وأما في الآخرة فأمرهم إلى الله تعالى فالله أعلم بما كانوا عاملين .
575) وأجمعوا على أن أطفال المؤمنين في الجنة ، إلا خلافا شاذا لا يعتد به .
576) وأجمع أهل السنة على أن التشبه الكلي والمطلق بالكفار في عاداتهم أو عباداتهم أنه كفر مخرج عن الملة
577) وأجمع أهل السنة على كفر الباطنية .

578) وأجمع أهل السنة على كفر الدروز .
579) وأجمع أهل السنة على كفر القاديانية.
580) وأجمع أهل السنة على كفر الإسماعيلية والنصيرية .
581) وأجمع أهل السنة على كفر القرامطة .
582) وأجمعوا على حرمة الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى إن ماتوا على كفرهم .
583) وأجمع الصحابة ـ فيما أعلم ـ على أن المتأول في فعل المخالفة تأويلا سائغا أنه لا يحكم عليه بمقتضى فعله، ولها أدلة كثيرة ليس هذا موضع بحثها ، ولكن هذا لا يمنع من إيقاع العقوبة الدنيوية المقررة شرعا عليه ، ولا يمنع من ضمان ما أتلفه .
584) وأجمع السلف ـ فيما أعلم ـ على جواز لعن الفرق البدعية الموغلة في البدعة ،كالقدرية والرافضة والجهمية .
585) وأجمع أئمة أهل السنة ـ فيما أعلم ـ على قبول توبة المبتدع مطلقا ، الداعية وغير الداعية ، إذا توفر في توبته الشروط المعتبرة في قبول التوبة .

586) واتفق أهل السنة على أن المبتدع المحكوم بكفره لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح البتة، فالصلاة خلف المبتدع بكفره لا تصح باتفاق الأئمة.
587) وأجمع الصحابة ـ فيما أعلم ـ على عدم تكفير الخوارج ، وأما من بعدهم فقد ورد الخلاف في تكفيرهم واستنبطوه من بعض النصوص ، فالله أعلم .
588) واتفق أهل السنة على كراهة الصلاة خلف الفساق والمبتدعة إن أمكن الصلاة خلف غيرهم من أهل العدل والسنة .
589) وأجمعت الأمة على تحريم مناكحة المشرك ، إلا في حق أهل الكتاب خاصة .
590) وأجمع أهل السنة على تحريم مناكحة المبتدع الكافر ، فلا يجوز للسنية أن ينكحها مبتدع كافر ببدعته ،كما لا يجوز للسني أن ينكح مبتدعة إن كانت ممن تكفر ببدعتها .
591) وقد اتفق علماء المسلمين أن النصيرية الإسماعيلية لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة .
592) واتفق السلف على كراهة مناكحة المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ، لأن دينهم غير مرضي في الشرع ولخوف التأثر بالمخالطة ، وهذه الكراهة مبناها على سد الذريعة .
593)وأجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب إن ذبحها على الطريقة المقررة في الشرع، فطعامهم قد ثبت حله بالنص والسنة والإجماع، فليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين.
594) وأجمع العلماء على حرمة ما تولى ذبحه المشركون غير أهل

الكتاب.
595) وأجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وما تولى بنفسه ذبحه، إلا ما لا ذكاة له في الشرع.
596) وأما ذبيحة المبتدع المحكوم بكفره وردته فإنها لا تؤكل ، لا نعلم بين أهل السنة خلافا في ذلك .
597)وأجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن الأصل أن المبتدع الكافر لا يعاد إذا مرض إلا إن كان في عيادته تحقيق مصلحة شرعية، كرجاء إسلامه مثلا.

598) وأجمع العلماء على أن صلاة الجنازة لا تجوز إلا على من مات ومعه أصل الإسلام . وأما الكافر الكفر الأكبر والمشرك الشرك الأكبر فإنه لا تجوز الصلاة عليه .
599) وأجمع أهل السنة ـ فيما أعلم ـ على عدم جواز الصلاة على المبتدع المحكوم بكفره ببدعته، لأنه كافر والكافر لا تجوز الصلاة عليه.
600) وأجمع السلف ـ فيما أعلم من نقولهم وأحوالهم ـ حسن ترك الصلا ة على المبتدع الداعية لبدعته إن لم يحكم عليه بالكفر بها ، فيستحب لأ هل الدين والصلاح ترك الصلاة عليه بشرط :ـ الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله ، وأن يغلب على الظن تحقق المصلحة الشرعية من هذا الترك ، وأن يوجد من المسلمين من سيصلي عليه غيره ،
601) وأجمع أهل السنة ـ فيما أعلم ـ على أن المبتدع الكافر ببدعته لا يرث من مات من أقربائه من أهل السنة، وقد اختلف العلماء فيما إن مات المبتدع الكافر ببدعته فهل يرثه قريبه المسلم ؟ على قولين :ـ والحق أنه لا يرثه.
602) وأجمع أهل السنة على وجوب بغض أهل البدع وعداوتهم بقدر ما معهم من مخالفة الحق والسنة.
603) وأجمع أهل السنة ـ فيما أعلم ـ على جواز الطعن على أهل البدع بذكر بدعهم ومساوئهم وعلى عيبهم وانتقاصهم بقصد النصح للمسلمين والتحذير من الوقوع في براثن بدعهم .
604) والداعي لبدعته مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين .
605) وأجمع أهل السنة على أن من أهل البدع من معه شيء من الحق والسنة ، فتلزم محبته بقدر ما معه من الحق ، والإنسان الواحد عند أهل السنة قد يجتمع فيه موجب الثواب وموجب العقاب ، وموجب الحب وموجب البغض .
606) وبيان حال المبتدع ولو بذكر اسمه إن اقتضى الأمر ذلك من الواجبات الكفائية الشرعية باتفاق المسلمين.

607) وأجمع أهل الحق والعدل على وجوب الحذر من الشهوة الخفية في هذا الباب ، وهو أن يكون القصد من القدح مجرد التشفي ودرك الغيظ ورفع الذات أو التحاسد أو التنازع على الرئاسة ونحو ذلك ، فأهل

السنة يحذرون الناقد من ذلك بالاتفاق ، ويأمرونه بالإخلاص للحق و النصح للخلق .
608) وأجمع أهل السنة ـ فيما أعلم ـ على أن ذكر المبتدع للتحذير و النصح ليس من الغيبة في شيء ، فدعك ممن يتفوه بما لا يدري ، ويهذي بما لا يعرف ، فإن التحذير من المبتدعة من النصح الواجب لعموم الأمة ، وعلى ذلك أطبق السلف والمحدثون وغيرهم من أهل العلم .
608) واتفق السلف على أن ترك السلام على المبتدعة مما يزجرون ويعاقبون به ، واتفاقهم على هذا المنهج مع أهل البدع قاطبة ، حتى وإن كان في المبتدع نوع نسك وتعبد وزهد ، فهذا لا يشفع له .
609) ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة بالاتفاق في باب التعامل مع أهل البدع وجوب إهانتهم واحتقارهم وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيره ، وكتب أهل السنة المنقولة بالأسانيد مملوءة من ذلك ، وهذا حقهم، فإن الله تعالى قد كتب الذلة والصغار على من خالف دينه وشريعته وعاند الأدلة وتنكب عن الصراط المستقيم .
610) وأجمع أهل السنة على أن المبتدع الداعية لبدعته والمنافح عنها ، والذي تطاير شرره في البلاد وخيف على عقيدة العباد منه ولم يندفع شره إلا بقتله فإنه يقتل تعزيرا .
611) وأجمع السلف على عدم قبول رواية المبتدع المحكوم عليه بـ الكفر .
612) وأجمعوا على أن شهادته لا تقبل على المسلمين ، أعني المبتدع الذي يكفر ببدعته .
613) واتفق علماء الحديث ونقاد الرواية على رد رواية المستحلين للكذب من أهل البدع وغيرهم ، وأنه لا يحتج بأخبارهم عند عامة العلماء .

614) وأجمع سلف الأمة وأئمتها على التحذير من أخذ العلم عن الأصاغر ، أي عن أهل البدع ، والنقول عن السلف في هذه المسألة تبلغ حد التواتر ، والذي يفيد العلم القطعي أن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ، وذلك لحماية المتعلمين والدارسين من فساد المعتقد ، ولأن هجر أهل البدع من واجبات الشرع ، ولأن المتقرر وجوب إهانتهم وإذلالهم وأخذ العلم عنهم تعظيم لهم ورفعة لأمرهم .
615) والمتقرر عند السلف باستقراء كلامهم وهو إجماع منهم :ـ التحذير من استخدام أهل البدع في مصالح المسلمين العامة ، كالقضاء والإمارة والوزارة والجند ونحوها، لا سيما إن كان ممن يتدين بغش المسلمين ،إلا في حالات الضرورة ، فتقدر الضرورة بقدرها .
616) ونقل أبوا لعباس عن سائر السلف والأئمة أنهم لم يحكموا بالكفر على الشيعة المفضلة ، أي الذين يفضلون عليا ويقدمونه على غيره من الصحابة ، مع احترامهم لسائر الصحابة وعدم التعرض لهم بسب أو ثلب أو قدح أو تكفير .

617) ونقل أبو العباس أيضا اتفاق السلف والأئمة على عدم تكفير المرجئة الذين يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول .
618) وأجمع السلف على كفر من قال :ـ ليس فوق السماء رب يعبد ولا إله يصلى له ويسجد .
619) وأجمعوا على كفر من قال :ــ ليس فوق العرش إلا العدم المحض .
وهذا آخر ما أردت تقييده لك من مسائل الإجماع وهي غيض من فيض مما اتفق عليه أهل الحق ، فالحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، اللهم اغفر لأهل السنة ، وعاملهم بعفوك وجودك وإحسانك وكرمك ، واحشرنا وإياهم في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وقد تم الفراغ منه في يوم الخميس ، شهر ذي الحجة ، سنه ثمان وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة ،

قال كاتبه الفقير إلى ربه جل وعلا:ـ أشهد الله تعالى ومن حضرني ومن يطلع عليه من أهل العلم

أنه وقف لله تعالى على كل المسلمين، ومن أراد طباعته من أهل العلم فله ذلك
لكن من غير احتفاظ بحقوق الطبع، لأنه من العلم المبذول بالمجان،
وعسى أن يوجد من يقرؤه، فما نسأل عليه من أجر
إن هو إلا هدية نهديها لأحبابنا،
وخير ما يهدى هو العلم
الذي تحصل به
الهداية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :ـ فقد قرأ علي الأخ المبارك /
كامل هذه الأوراق ، وقد أجزته في تعليمها وإقرائها وإجازتها ، مع الوصية له بتقوى الله تعالى والحرص الكامل على مطالعة كتب أهل السنة ،والحرص على نشر مذهبهم بكل ما أوتي من قوة ، والله يوفقنا وإخواننا لما فيه صلاح الدين والدنيا . قاله مؤلفها الفقير إلى ربه جل وع لا :ـ
وليد بن راشد بن عبدالعزيز السعيدان